بسم الله الرحمن الرحيم

دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد
النسائية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
ببريدة (حي مشعل)
ت / ٣٨١٩٧٩٩ ٠٦
١٤٢٤ هـ

شرح منظومة السعدي في القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ

خالد بن إبراهيم الصقعبي

حفظه الله

أعدّته مجموعة طالبات الدرس

عام ١٤٢٤هـ

حقوق النسخ محفوظة ولا يجوز تصويرها ، وريعها للدار .

شرح منظومة السعدي في القواعد الفقهية

لفضيلة الشيخ /خالد الصقعبي حفظه الله تعالى .

تقديم

من المعلوم أن للدور النسائية دوراً عظيماً وكبيراً في احتضان بنات المسلمين وتعليمهن كتاب الله عز وجل حفظاً ومدارسة وتربيتهن على مائدة القرآن والاستفادة من معينه الصافي لينشأ جيلٌ على حب القرآن والتأثر به والعمل به وتطبيقه في الحياة .

ومن هذا المنطلق فقد حرصت دار أم المؤمنين ـ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها في حي مشعل ـ على شغل أوقات فتيات المسلمين بالنافع والمفيد من خلال برامج كثيرة : من أهمها تحفيظ القرآن الكريم وتعليمهن أحكام التجويد والتفسير .

ومن هذه البرامج إقامة المحاضرات باستمرار من خلال استقطاب الدعاة والداعيات إلى الله عز وجل بإلقاء المحاضرات المهمة والتي تهتم بقضايا الفتاة والمرأة المسلمة خاصة في هذا الوقت ، وإليكم نبذة مختصرة عن بعض أنشطة الدار المستمرة : ـ عدد الفصول ١٠ وهي :

/ ابتدائي دنيا ـ ابتدائي عليا ـ متوسط ـ ثانوي ـ جامعي .

/ تمهيدي أول من ٣ ـ ٥ ، تمهيدي ثاني من ٥ ـ ٦ ، أمهات قارئات ، أمهات غير قارئات .

ـ عدد المعلمات والموظفات والموظفين (٢٣) موظف وموظفة ومعلمة .

ـ مصاريف الدار الشهرية تتجاوز (٢٥٠٠٠) ريال وتشمل مكافآت المعلمات والموظفات والموظفين ، وأجور نقل الطالبات والمعلمات ، والجوائز التشجيعية للطالبات ، والمصروفات المتفرقة الضرورية الأخرى .

ـ أقيم في هذا الفصل الدراسي الأول أكثر من (١٠) محاضرات بمعدل محاضرة كل أسبوع .

ـ وتقام دورات متنوعة بين فترة وأخرى للترويح والترفيه والفائدة ، وأقيمت في هذا الفصل دورات في جميع الفنون والعلوم شارك فيها مدربات ومعلمات من الدار ومن خارجها . ودورات علمية مستمرة في شرح بعض المتون العلمية كعمدة الأحكام ، وكتاب الورقات ، وغيرها من الكتب والمتون في جميع العلوم الشرعية وذلك في كل اثنين وأربعاء وخميس يحضره أكثر من سبعين طالبة ولله الحمد .

ـ وكذلك درس في النحو لمعلمات الدور النسائية كل اثنين من كل أسبوع .

ـ دورة الانتساب وهي دورة أقيمت للمرة الثانية بعد نجاح الدورة الأولى والتي تخرج منها أكثر من (٨٠) طالبة ، وشارك في هذه الدورة أكثر من ٨٠٠ طالبة وتخرج منها أكثر من (٥٠٠) طالبة والحمد لله .

وفكرتها : دراسة ومذاكرة مذكرة في كتاب الطهارة على القول الراجح ـ أعدت لهذا الغرض ـ ويتم اختيارهن باستمرار ومن ثم امتحان نهائي على جميع المذكرة .

وفي هذا الفصل الدراسي ستكون الدورة على هذه المذكرة ، ومرفق جدول بآخر المذكرة يوضح المقرر .

وهناك البرامج والأنشطة الأخرى التي لا يتسع المجال لذكرها ، ويشرفنا زيارتكم للإطلاع عن قرب .

وبدعمكم المادي والمعنوي تسير بإذن الله ، نسأل الله أن يبارك في الجهود وأن ينفع بها .

القصيم ـ بريدة ـ حي مشعل ـ هاتف : ٣٨١٩٧٩٩ فاكس : ٣٨١٠٥٩٠ ص ب : ٤٠٧٠ للإيداع : شركة الراجحي ٦/٧٧٦٦ فرع (٤٠٧)
موقعنا على شبكة الإنترنت : www.khadegah.com البريد الإلكتروني : info@khadegah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده أما بعد :

فلقد يسر الله تعالى شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي رحمه الله تعالى في الدورة العلمية المقامة في الفترة ما بين ٤/٢٨ -٥/١٠ في جامع الحبيب في الموطأ في مدينة بريدة تزامن مع ذلك إقامة دورة أخرى في نفس المنظومة لمجموعة من طالبات العلم في القسم النسائي في مركز توعية الجاليات في مدينة بريدة ، ولرغبة كثير من الإخوة والأخوات طباعتها قامت بعض طالبات العلم بإخراجها بعد طباعتها.

أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي خيراً من أعان على نشرها. والله تعالى أعلم.

وكتبه

خالد بن إبراهيم الصقعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة القواعد الفقهية

للشيخ السعدي رحمه الله تعالى

١) الحمدُ لله العلـيِّ الأرفَـقِ وجَـامعِ الأشيـاءِ والمُفَـرِّقِ
٢) ذي النِّعَـمِ الواسعَـةِ الغَزيرَة والحِكَـمِ البَـاهِرَةِ الكَثـيرة
٣) ثُمَّ الصَّلاةُ معَ سَـلامٍ دَائـمِ على الرَّسُـولِ القُرَشيِّ الخَـاتم
٤) وآلـه وصَحْبـةِ الأَبْـرَارِ الحَـائزِي مَرَاتبِ الـفَـخَـارِ
٥) اعلـمْ هُديتَ أنْ أفْضَـلَ المَنَنْ علْمٌ يُزيـلُ الشَّكَ عَنْكَ والدَّرَنْ
٦) ويَكْشِفُ الحَـقَّ لـذي القُلُوب ويُوصِـلُ العَـبْدَ إلى المَطْـلُوب
٧) فَـاحْرِص على فهْمكَ للقـواعدِ جَـامِـعَةِ المَسـائلِ الشَّـوَارِدِ
٨) فَـتَرتَقِي فِي العِلْـمِ خَيْرَ مُرْتَقى وتَقْتَفي سُبُـلَ الذي قَدْ وُفِّقَـا
٩) هَـذه القَـواعِـدُ نـظَمْتُهَـا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ العِلَمِ قَـدْ حَصَّلْتُهَا
١٠) جَزَاهُمُ المَـولَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالعَفْـوَ مَعْ غُفْرَانـه الـبرِ
١١) النّيـةُ شَرْطٌ لِسَـائرِ العَمَلْ بِـها الصّلاحُ والفَسـادُ العَمَلْ
١٢) الدّيـنُ مَبْني عَلى المصَـالحِ فـي جَلْبِهـا والدَّرْءِ للقبـائحِ
١٣) فَـإنْ تَزاحَمَ عَدَدَ المصَـالحِ يُـقَدَّمُ الأَعلَى مِنَ المَصَـالحِ
١٤) وَضِـدُّه تَـزَاحُمُ المفَـاسِدِ يُرْتَكَبُ الأَدْنَـى مِنَ المفَـاسِدِ
١٥) ومِنْ قَـواعِدِ الشَّريـعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُـلِّ أَمْـرٍ نَـابَهُ تَعْسِيـرُ
١٦) وَلَيْسَ وَاجِـبْ بِـلا اقْتِـدَارِ ولا مُـحَرَّمٌ مَـعَ اضْطِـرَار
١٧) وكُـلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّـرُورَة بِـقَدْرِ مـا تَحْتَـاجُهُ الضَّرُورَة
١٨) وتُـرْجَعُ الأَحْكَـامُ لليَقِينِ فَـلا يُـزِيـلُ الشّـكُّ لليَقِـينِ
١٩) والأَصلُ في مِيـاهنا الطَّهَـارَةُ والأَرضُ والثِّيَـابُ والحِجَـارَةُ
٢٠) والأَصْلُ في الأَبْضَـاعِ و اللُّحُومِ والنَّفْسِ والأَمْـوَالِ للمَعْصُـومِ
٢١) تَحرِيمُهـا حَتَّى يَجـيءَ الحِـلُّ فَـافـهَمْ هَـدَاكَ اللهُ مَايُـمَلُّ
٢٢) والأَصْلُ في عَادتِنـا الإِبَـاحَةْ حَتَّى يَجيء صَـارِفُ الإِبَـاحَةْ

٢٣) ولَيْسَ مَشْرُوعاً مِنَ الأمُورِ غَيْرِ الذي في شَرْعِنا مَذْكُورِ

٢٤) وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالمَقَاصِدِ واحْكُمْ بِهذا الحُكْمِ للزَوائِدِ

٢٥) والخَطأُ والإكْرَاه والنِّسيَانْ أسقَطَه مَعبُودُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦) لكن مع الإتلاف يثبت البدل وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنهُ والزَّلَلْ

٢٧) ومِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ في التَّبَعْ يَثْبُتُ لا إذا استَقَلَّ فَوَقَعْ

٢٨) والعُرْفُ مَعْمُولٌ به إذا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ لم يُحَدْ

٢٩) مُعَاجلُ المحْظُورِ قَبْلَ آنِه قَدْ بَاءَ بالخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانه

٣٠) وإنْ أتَى التَّحْرِيمُ في نَفْسِ العَمَلْ أو شَرْطِه فَذُو فَسَادٍ وخَلَلْ

٣١) وَمُتْلِفُ مُؤْذِيه لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بالتي هِيَ أحْسَنُ

٣٢) وأَلْ تُفيدُ الكُلَّ في العُمُومِ في الجَمْعِ والإفْرَادِ كَالعَلِيمِ

٣٣) والنَّكِرَاتُ في سِيَاقِ النَّفي تُعطِي العُمُومِ أو سِيَاقِ النَّهي

٣٤) كَذَاكَ " مَنْ " و " ما" تُفيدَان مَعا كُلَّ العموم يا أُخيّ فاسمعا

٣٥) وَمِثْلُهُ المُفرَدُ إذْ يُضَافُ فَافْهَم هُديتَ الرُّشْدَ ما يُضَافُ

٣٦) ولا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِع كُلُّ الشُّرُوطِ والمَوانِعُ تَرْتَفِعْ

٣٧) ومَنْ أتَى بِمَا عَلَيه مِنْ عَمَلْ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ على العَمَلْ

٣٨) وكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَتِه وهيَ التي قَدْ أوجَبَتْ لشَرْعِيَّتِه

٣٩) وكُلُّ شَرْطٍ لازِمٌ للعَاقِد في البيعِ والنِّكَاحِ والمقَاصِدِ

٤٠) إلا شُروطاً حَلَّلَتْ مُحرَّماً أو عَكْسَهُ فباطلاتٌ فَاعْلَمَا

٤١) تُسْتَعمَلُ القُرعَةُ عِنْدَ المُبْهمِ مِنَ الحُقوقِ أو لَدَى التَّزَاحُمِ

٤٢) وإنْ تَسَاوى العَمَلان اجْتَمعَا وفُعْلَ إحْدَاهُمَا فاستمعَا

٤٣) وكُلُّ مَشْغُولٍ فَلا يُشغَّل مِثَالُهُ المَرْهُونُ والمُسبَلْ

٤٤) ومَنْ يُؤدِ عَنْ أخِيه وَاجِباً لَهُ الرُّجُوعُ : إنْ نَوى يُطَالِبَا

٤٥) والوَازِعُ الطَبْعي عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلا نُكْرَانِ

٤٦) والحَمْدُ لله على التَّمَامِ في البَدْءِ والخِتَامِ و الدَّوَامِ

٤٧) ثُمَّ الصَلاةُ مَعَ سَلامٍ شَائِعِ عَلى النَّبي وصَحْبِهِ والتَّابِعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله القائل ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾

والصلاة والسلام على إمام العلماء مُورّث الفقهاء القائل " من يُرد الله به خيراً يُفقه في الدين"

وعلى أله وصحبه الدعاة العاملين والعالِمين المُبلِغين وسلم تسليماً كثيراً

وبعد :

فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم ، وبه تتدرب مدارك طلاب العلم ويفتح الله لهم به آفاق المسائل وتشعبات الفروع، وهو الأرض الصلبة التي ينطلقوا منها للاستنباط والنظر والاستدلال مع توقدٍ في ملكة الفهم والاستعاب لإدراك معاني النصوص وفقهها ، وكل هذا يتأتى إليهم وزيادة عليه بإتقان قواعد هذا العلم حفظاً وفهماً ، والتوسع في دراستها ومدراستها...

وسعياً لتحقيق ما ذُكر لطلاب العلم وطالباته في هذه المنطقة قام فضيلة الشيخ خالد الصقعبي وفقه الله تعالى بشرح (منظومة السعدي في القواعد الفقهية) ، وقد أذن مشكوراً بإخراج ما تفضل بشرحه- وهي هذه المذكرة التي بين أيدينا – بعد مراجعتها وتنقيحها....

نسأل الله تعالى أن يجزل لشيخنا المثوبة ، ويبارك في علمه وعمله.

وأن يفقهنا في دينه وأن يرزقنا فيه الإخلاص والعمل ،إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلىأله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

- **القواعد في اللغة** : جمع قاعدة ، ومعنى القاعدة : أصل الأس ، وأساس البناء والقواعد الأساس ،وقواعد البيت أساسه ومنه قولة تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ﴾(البقرة/١٢٧) وقوله تعالى : ﴿ فأتى بنيانهم من القواعد ﴾(النحل /٢٦).

- **اصطلاحاً** : **حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه .**

" حكم " :

الحكم هو إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه كقولك: الرجل قائم هذا حكمه ، الربا حرام أضفت الحرمة إلى الربا فهذا حكمه .

"أغلبي " :

والمراد بالأغلبي أي أنه لا ينطبق على معظم جزئياته ، وإنما المراد أنه يأتي على أكثر فروعه

- و قال أغلبي :

ليخرج بذلك القواعد الأصولية لإنها قواعد كلية أي تنطبق على جميع أجزائها وفروعها. مثل [الأمر يقتضي الوجوب] ، فهذه قاعدة أصولية ؛ فكل أمر الأصل أنه للوجوب . أما القواعد الفقهية فهي أغلبية لا تأتي على جميع الفروع وإنما تأتي على أغلب الفروع كقولهم : [لا عمل إلا بنية] فهذه لا تنطبق على جميع أبواب الفقه وإنما على بعض أبوابه ؛ ولذلك القواعد الفقهية الأصل إعمالها ، ولكن حينما نأتي على كتب القواعد وكتب الفقه نجد أن هناك بعض الفروع الفقهية التي هي من صميم وتطبيقات هذه القاعدة ولكنها لا تدخل فيها ولا يحتاج إخراجها إلى دليل ، وإنما لكونها أكثر شبهاً بقاعدة أخرى ، فهذا كافٍ في عدم دخولها في هذه القاعدة .

" ينطبق على معظم جزئياته " :

هذا بمعنى قوله أغلبي . وكما تقدم أن القاعدة الأصولية تنطبق على كل جزئياته .

وقوله على معظم جزئياته نستفيد أن الأكثر والأغلب أنه في القاعدة ؛ ولذلك كان خروج بعض الفروع الفقهية على سبيل الاستثناء ، بينما لا تجد في كتب أصول الفقه بأي حال من الأحوال قاعدة ثم يقول لك المستثنيات ؛ لأن القاعدة الأصولية لا يخرج منها شيء إلا بدليل من كتاب أو سنة و نحو ذلك ، بينما القواعد الفقهية حتى الكبار تجد أن العلماء حينما يؤصلونها ويتكلمون عنها يختمون المسألة بقولهم : " ما يستثنى من القاعدة " إشارة إلى أنها لا تحوي جميع الفروع .

" لتعرف أحكامها منه " : هذه الجزئية من التعريف هي ثمرة القواعد الفقهية ؛ لتعرف الأحكام من هذه القواعد فإن الإنسان ربما يسأل عن مسألة فقهيه وقد لا يكون مستحضراً في كثير من الأحيان للدليل فتأتي هذه القاعدة كالدليل .

- **مسألة** : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

أول من فرق بين قواعد هذين العلمين وميز بينهما هو : الإمام شهاب الدين القرافي من علماء المالكية وذلك في مقدمة كتابه " الفروق" .

والفروق كثيرة لكنها تتركز في محورين أساسيين هما :

أ / : أن القواعد الأصولية شاملة وعامة لجميع أحكام الشريعة .

مثل : [النهي يقتضي التحريم] هذه القاعدة الأصولية ليست خاصة بالفقه وأنما هي عامة تدخل في الفقه والتفسير والحديث والعقيدة .... كما في قوله تعالى ﴿ ولا تسرفوا ﴾(الأنعام/١٤١) فالنهي هنا للتحريم . أما القواعد الفقهية فهي خاصة بالفقه فقط .

ب/ : أخص من الفرق الأول ، وهو أن القواعد الأصولية كما تقدم قواعد عامة كلية معنى ذلك أنها تشمل جميع ما يدخل تحتها من فروع ، بينما القواعد الفقهية تتناول أغلب الفروع أي أن القاعدة الفقهية تتناول أغلب الفروع الداخلة تحتها . مثلاً [الأمر يقتضي الوجوب] هذه قاعدة أصولية كما تقدم فليس هناك أمر نحمله على غير الوجوب إلا بدليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب مثلاً .

فرع : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

- **القاعدة الفقهية** : لها صور في أغلب أبواب الفقه مثال ذلك [لا عمل إلا بنية] هذه تأتي في باب الطهارة وفي كتاب النكاح والجنايات وتأتي في باب الحدود والقصاص ونحو ذلك .

- **أما الضابط الفقهي** : فإنه يتعلق بباب واحد من أبواب الفقه فكلا من القواعد الفقهية والضابط الفقهي يختصان بجانب الفقه لكن ضابط الفقه معلق بباب واحد من أبواب الفقه مثال ذلك : [ما صح في الفريضة صح في النافلة] هذه في الصلاة فقط مع أن الضابط الفقهي يشارك القاعدة بكونه أغلبي ولكنه لا يحوي ألفاظ ومسائل الفقه وأنما تكون رحاه دائرة على باب واحد من أبواب الفقه .

مسألة : ميز القواعد الفقهية ، و مكانتها في الشريعة ، و فوائد دراستها :

أما الميز فهي على ما يلي :

١) أنها قواعد كثيرة جداً وغير محصورة بعدد ، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام .

٢) أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية فهي قاعدة من كلمة أو كلمتين كقاعدة : [الأعمال بالنيات] ، [الأمور بمقاصدها] ،[المشقة تجلب التيسير] ومع ذلك يندرج تحتها مالا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة .

٣) أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يظبط فروع الأحكام العملية ، ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها مثل [المشقة تجلب التيسير] :

- فهذه في كتاب الطهارة - التيمم إذا عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله - .
- وهذه في كتاب الصلاة - الجمع والقصر في السفر - على القول بأن علة الترخص في السفر المشقة وهي علة مضطربة كما سيأتي .
- وفي كتاب الصيام - يرخص للإنسان أن يفطر في حال السفر - .
- وفي كتاب الحج - المرأة إذا لم تستطع الرمي لأي سبب من الأسباب يرمي عنها وليها - .
فهذه القاعدة في موضوعات مختلفة في كتاب والطهارة والصلاة والصوم والحج ومع ذلك تربط بينها هذه القاعدة .

أما فوائد القواعد الفقهية فهي :

١) أنها حاصرة وهذا الحصر يغني طالب العلم عن الكثير من التتبع ، قال القرافي رحمه الله تعالى : " **من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات** "

٢) أنها تربي في طالب العلم ملكة الفهم والاستنباط والنظر والاجتهاد في الفروع الفقهية بحيث لا يغدو طالب العلم حافظا فقط لكتب الفروع وإنما يتربي على ضم المسألة إلى مثيلاتها ونظيراتها وما يشابهها وهذا يفيد الطالب في إبعاده عن الجمود الفكري والنظر الفقهي فينتقل على إثر ذلك من مرحلة التقليد لغيره إلى مرحله أوسع وهي مرحلة الاستدلال والنظر .

٣) أن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها مما يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق ؛ ولذلك قال بعضهم : " **إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية** "

٤) لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين حتى ومواضع الخلاف فيها قليلة ، فإن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها تربي عند طالب العلم ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجها من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب .

مسألة : مصادر القواعد الفقهية :

والمقصود بذلك منشأ كل قاعدة وأساس ورودها .

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قواعد فقهية مصدرها من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ولذلك نجد أن بعض القواعد جزء من آية أو حديث **فمن الآيات التي جرت مجرى القواعد** مثل قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة/٢٧٥) ، فهذه الآية على وجازة لفظها جمعت أنواع البيوع . ما أحل الله وما حرم عدا ما استثني .

ومن السنة كمثل قوله صلى الله عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار**) رواه أحمد وابن ماجة في سننه ؛ فهذه قاعدة وهي جزء من الدليل . وقوله (**كل مسكر خمر**) رواه البخاري ومسلم .

القسم الثاني : ما كان من غير المنصوص ولكنها أتت بمعنى الدليل مثال ذلك [الأمور بمقاصدها] هذه ليست بدليل ولكن الدليل دل عليها وهو قوله عليه الصلاة والسلام (**إنما الأعمال بالنيات**) رواه البخاري ومسلم . ،وكقولهم [العادة محكمة] مأخوذة من قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (الأعراف/ ١٩٩) والعرف هو العادة .

القسم الثالث : أن تكون القاعدة ليست دليلاً ولا بمعنى الدليل وإنما الدليل دل عليها كقوله : [الأصل في الأشياء الإباحة] فهذه القاعدة لم يرد فيها نص ولا بمعناه ولكن الدليل قام عليها فهذه مأخوذة من قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ (الأنعام/١٤٥) وقوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾(البقرة/٢٩)

مسألة – هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعيا يستنبط منه حكم شرعي ؟

هناك أقوال لأهل العلم وهي بمجموعها تفيد أنه لايسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين :

أ / أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع .

ب / أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات ، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة .
ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد ، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدونة .
ولكن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، وقد مرّ معنا أن من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله تعالى أو من سنه صلى الله عليه وسلم أو يكون مبنياً على أدلةٍ واضحة من الكتاب والسنة المطهرة أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء ، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام . فهذه أدلة شرعية ، وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها .

كتب في القواعد :

١- **القواعدفي الفقه /** للإمام ابن رجب الحنبلي ، وهذا كتاب جم الفائدة .

٢- **المنثور في القواعد الفقهية** / للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفي سنة ٧٩٤ هـ .

٣- **كتاب الأشباه والنظائر** / لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي .

٤ . **كتاب الأشباه والنظائر** / لابن الملقن .

٥- **المدخل الفقهي العام** / لمصطفى الزرقاء الحلبي .

٦- **القواعد في الفروع** / لعلي بن عثمان الغزي الدمشقي الحنفي شرف الدين ، المتوفى ٧٩٩ هـ .

* من ضمنها هذه المنظومة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي عليه رحمة الله تعالى الحنبلي المتوفي سنة ١٣٧٦ هـ .

- و بعون الله تعالى نشرع في المنظومة -

١- الحمد لله العلي الأرفقِ وجامع الأشياء والمفرقِ

من البيت الأول إلى البيت السابع لن نتوقف عندها كثيراً لأنها ليست من القواعد الفقهية بل هي مقدمة .

قوله" **الحمد**" :

الحمد هو ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله ، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح .

وقال بعض العلماء : هو الثناء بالذكر الجميل ٠ والأول أرجح .

- والفرق بين الحمد والمدح :

الحمد والمدح كلاهما فيه ذكر للمحمود في صفة الكمال ، أما الفرق فهو :

أن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً من حب وارادة فهذا مدح ، وإن كان مقروناً بهما فهو حمد .

وقوله " **لله** " :

اللام هنا للجنس المفيدة الاستغراق ؛ فالمستحق للحمد المطلق هو الله عز وجل والمختص به هو الله تعالى ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه سلم إذا أصابته السراء قال : **(الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)** وإن أصابته ضراء قال : **(الحمد لله على كل حال)** وقد ورد ذلك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال : النووي عليه رحمة الله في الأنكار إسناده جيد، رواه ابن ماجة وابن السني والحاكم وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة .

فالله تعالى له الحمد المطلق من جميع الوجوه أما غير الله عز وجل فإنه يحمد على أشياء خاصة فالعبد يحمد لكن حمده مقيد فهو يحمد على أشياء دون أشياء .

وقوله" **العلي** " :

أي الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه ، *علو الذات* : فالله تعالى ظاهر بذاته فوق كل شيء . وهذا دل له الكتاب والسنة والفطرة والإجماع .

وعلو القدر : و هذا متفق عليه عند أهل السنة والجماعة وأن الله لا يوصف إلا بصفات الكمال

وعلو القهر : وهذا متفق عليه وأن كل شيء تحت قدرة الله وسلطانه .

قوله " **الأرفق** " :

أي الرفيق بأفعاله ؛ فأفعاله كلها رفق على غاية المصالح والحكمة ، وقد أظهر سبحانه لعباده من آثار رفقه ما يستدلون به على كمال حكمته ورفقه كما في خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة ، كما أنه يقدر على هداية الضالين ولكن حكمته اقتضت إبقاءهم على ضلالهم عدلاً منه تعالى وليس ظلماً .

قوله " **وجامع الأشياء والمفرق** " :

أي أنه تعالى جمع الأشياء في شيء وفرقها في شيء آخر ، كما جمع بين خلقه في كونه خلقهم ورزقهم ، وفرق بينهم في الأشكال والصور والطول والقصر ، والسواد والبياض .....الخ .

ومناسبة ذكر الجمع والتفريق هنا ؛ لأن الشيخ يشرع بعض القواعد وهذه القواعد تجمع بين المتماثلات وتفرق بين المختلفات ، فتعطي المتماثلات حكماً واحداً ، أما المختلفات فتغاير بينها بالأحكام .

٢- ذي النعم الواسعةِ الغزيرة والحكم الباهرةِ الكثيرة

ثم وصف الله تعالى بالنعم الغزيرة الواسعة ، كما قال الله تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . . . ﴾ (النحل /١٨)

وهذه مقدمة عظيمة ذكرها الشيخ في بيان عظيم نعم الله عز وجل وان هذه النعم كثيرة منها نعمة المآكل والمشارب .... الخ. وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام ، ومن أعظم نعمة الدين أن تكون عالماً بأحكام هذا الدين.

ثم وصف الله تعالى بـــ " **الحكم الباهرة الكثيرة** " :

والحكمة هي : وضع الشيء في موضعه المناسب اللائق به ؛ فهي حكم عظيمة تبهر العقول وهذه الحكم متعددة ، ومن نظر في هذا الكون وعجائبه وسمائه وأرضه وشمسه وقمره

وكواكبه وأشجاره ونباته عرف ذلك ، ويكفي الإنسان أن يتأمل في خلق نفسه كما قال تعالى ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذريات/٢١)

٣ - ثم الصلاة مع سلام دائم ... على الرسول القرشي الخاتم

قوله " **الصلاة** " :

الصلاة من الله عز وجل : هي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى..، *قال ابن القيم* -عليه رحمة الله تعالى- وأما قولهم : الصلاة من الله بمعنى الرحمة فهو باطل من ثلاثة أوجه:

١-أن الله تعالى غاير بينهما في قوله تعالى :﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ (البقرة/١٥٧) .

٢-أن سؤال الرحمة مشروع لكل مسلم .

٣-أن رحمة الله عز وجل عامة وسعت كل شيء ، و أما صلاته فهي خاصة بخواص عباده .

قوله "**مع سلام**" :

هذا دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة ،أما في حال حياته فدعاء له بالسلامة من الشرور و الآفات، وأما بعد وفاته عليه السلام فإنه دعاء لشريعته بالنقاء وعدم التحريف .

قوله "**على الرسول**" :

الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه - على القول الراجح- .

قوله " **الخاتم**" :

هو الذي ختم الله عز وجل به أنبيائه ورسله فلا نبي بعده عليه الصلاة و السلام ؛ فمن أدعى النبوة بعده فهو كافر ، والدليل على ذلك قول الله عز وجل :﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (الأحزاب/٤٠) ، وأما نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان فإن ذلك لا يدل على أن هناك نبي بعد النبي عليه الصلاة و السلام ؛ لأنه يحكم بشريعة النبي عليه الصلاة و السلام .

٤- وآله وصحبه الأبرارِ ... الحائزي مراتب الفخارِ

قوله " **آله**" :

أختلف في المراد بالآل على قولين :

الأول / أن المراد بهم أتباعه على دينه، نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب .

الثاني / أن المراد بهم أقاربه من المؤمنين ؛ فالأول عام والثاني خاص .
والأقـــرب : أن يقال أنه إذا قرن مع الآل الأتباع فالمراد بالآل أقاربه من المؤمنين كما لو قلـــت " اللهم صل على محمد و آله و أتباعه " ، وأما إذا لم تقرن فالمراد بالآل أتباعه من المؤمنين كما لو قلت " اللهم صل على محمد وآله " .

قوله " **وصحبه** " :
بمعنى الصحابي ، و الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك ، ولو لم يره و لو لم تطل الصحبة .وهذا من خصائصه عليه الصلاة و السلام لن ، أما غـــيره من الناس فإنه لا يكون صاحباً إلا من لازمه مدة يستحق بها أن ينطبق عليه وصف صاحب.
وعطفهـــم على الآل من عطف الخاص على العام ، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب .
قوله " **الحازي مراتب الفخار** " :
المقصود بها المراتب العالية من الصحبة و العبادة و العلم و الجهاد ونحو ذلك .

ثم شرع الناظم رحمه الله بالمراد فقال :

٥- اعلم هديتَ أن أفضل المنن علمٌ يزيل الشكَ عنك و الدرن
٦- ويكشفُ الحقَ لذي القـلوبِ ويُوصـلُ العبـدَ إلى المطلـوبِ

معنى البيت :
أن الله عز وجل أمتن على عباده بنعم كثيرة ، ومن أفضل و أعظم ما منَ الله تعالى به على عبده هو العلم النافع ، لأن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً و إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر. و ضابط العلم النافع هو ما أزال عن القلب شيئين:
الأول: الشبهة.
والثاني: الشهوة.
لأن الشبهات تورث الشك ، و أما الشهوات فتورث درن القلب و قسوة القلب ، وتثبط البدن عن الطاعات .
إذا أزال العلم النافع الشبهة و الشهوة حل محل الأول اليقين – الذي هو ضد الشك – ، و حل محل الثاني الإيمان التام الذي يوصل العبد لكل مطلوب المثمر للأعمال الصالحة .
و كلما أزداد الإنسان علماً حصل له كمال اليقين وكمال الإرادة و كمال الخشية قال الله عز وجـــل : ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (فاطـــر/٢٨) ، و إذا كان العلم بهذه المنزلة وبهذه المـــثابة فإنـــه ينبغي للإنسان أن يحرص على طلبه و أن يستزيد من طلب العلم ، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المزيد من شيء إلا من العلم،قال الله عز وجل :

﴿وقل رب زدني علماً﴾ (طه/١١٤) .

ولهذا قال الناظم رحمه الله تعالى :

٧- فاحرص على فهمك للقواعدِ جامعة المسائل الشواردِ

لما ذكر الناظم عليه رحمة الله تعالى عموم أهمية العلم الشرعي و فضله خص منه ما يريد شرحه وهي هذه القواعد ، ولذا قال : ولهذا قلت... أي مما ينبني على الكلام الأول في الحث على طلب العلم قلت أحرص على طلب هذه القواعد وفهمها.

قوله " **جامعة المسائل الشوارد** " :

تقدم فيما سبق وجه جمع هذه المسائل الشوارد .

٨- فترتقي في العلم خيرَ مُرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقا

أشار رحمه الله تعالى في هذا البيت إلى فائدة تعلم العلم عموماً وتعلم هذه القواعد على الوجه الأخص ؛ و أن الإنسان بمعرفته لهذه القواعد يزداد علمه ويرتقي مرتقى طيباً في طلب العلم ، كما أنه أيضاً بفعله هذا يقتفي سبيل وطريق علماء السلف الذين حازوا العلم الشرعي ومنه العلم بالقواعد الفقهية فحصل لهم التوفيق في علمهم .

٩- هذه القواعدُ نظمتها من كتب أهل العلمِ قد حصلتها

في هذا البيت إشارة منه رحمه الله تعالى إلى أنه لم يكن له دور في هذه القواعد إلا أنه جمعها من كتب أهل العلم ، وفي هذا أدب جم من أدب السلف وتواضعهم . والشيخ رحمه الله تعالى يقصد بذلك الاستنباط من القواعد و إلا فإن قائل هذه الأبيات هو الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمة الله تعالى ، وهذا كما تقدم من تواضعه حتى لا يُنسب الفضل إليه وإنما نسبه إلى مصدره و أساسه ، وفي هذا درس لطالب العلم على أن يردّ الجميل إلى أهله .

١٠- جزاهم المولى عظيم الأجرِ و العفوَ مع غفرانهِ والبرِ

دعاء من الشيخ رحمه الله تعالى للذين أصّلوا هذه القواعد وقعدوها قبله، ولا شك أن الدعاء للعالم من أعظم ثمرات العلم ، وكفى فخراً لأهل العلم و الدعوة أن يُذكروا حتى بعد مماتهم يذكروا بالذكر الحسن والثناء الجميل و الدعاء ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم :**(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ..** -وذكر من ذلك- **أو علم ينتفع به)** رواه مسلم .
هذا العلم الذي هو سبب الترحم على ناقله و مؤلفه ومعلمه للناس ، فنسأل الله أن يحشرنا في زمرة العلماء العاملين .

١١- النيةُ شرط لسائر العمل بها الصلاحُ و الفسادُ للعمل

أولاً : معنى هذه القاعدة :

معناها أن النية شرط لصحة سائر الأعمال ، وليس المراد أن العمل لا يوجد و لا يحدث إلا بنية وإنما المقصود أن صلاح العمل وفساده مبني على النية، إن كانت النية صالحة صلح العمل وإن كانت فاسدة فسد العمل مع وجوده ، ولذلك قال: **(بها الصلاح و الفساد للعمل)** ؛ لأن صورة العمل قد تكون موجودة لكنها تخلو من النية الصالحة .
و النية كما قال أهل العلم- شرود - تشرد فالإنسان يحتاج إلى معاهدتها و إلى مجاهدة النفس من أجل تصحيحها وتنقيتها وتجريدها لله عز وجل .
و النية في اللغة: هي العزم و القصد .
و المراد بها عزم القلب وقصده لفعل عمل معين ، أو هي ما يعبرعنه بعضهم بقوله : انبعاث القلب بعمل معين .
أما اصطلاحاً : فقالوا بأن الأعمال و التكاليف و التصرفات القولية و الفعلية تختلف نتائجها و أحكامها من حيث الصحة و البطلان و الإجراء و الإثابة و المعاقبة ، فهي تتأثر بالقصد .
مثال ذلك :
ثلاثة أشخاص قتلوا ثلاثة أشخاص...
الأول: قتل شخصاً عمداً و عدواناً فهذا يُقتل .
الثاني : شبه العمد - أي أراد إيذاء المقتول لا قتله - أو خطأ كمن أراد أن يرمي صيداً فقتل إنساناً فهذا عليه الكفارة .
الثالث : أمر بقتل فلان من الناس حداً فهذا لاشيء عليه .
فالنتيجة والتبعة الآن : اختلفت لاختلاف النية ؛ فالأول قتل عمداً و الثاني شبه عمد أو خطأ و الثالث مأذون له في ذلك .

فصورة العمل واحدة كلها قتل لكن النتيجة كما قلنا اختلفت لاختلاف النية..، ولعل هذا المثال يوضح أثر النية بشكل ظاهر.

ثانياً: مكانة هذه القاعدة :

يكفـــي أن نعلم أن هذه القاعدة بنيت على حديث :(**إنما الأعمال بالنيات**) رواه البخاري ومسلم ، فمكانتها بمكانة بُنيت عليه وشرفها بشرفه و أهميها بأهميته .

ولبيان مكانة هذه القاعدة نذكر طرفاً مما جاء في مكانة هذا الحديث :

- فهـذا الحديـث قـاعدة من قواعد الإسلام العظيمة ، اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول.
- وبه صدّر البخاري كتابه الصحيح و أقامه مقام الخطبة له إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة .
- وهذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين، وقد روي عن الإمامين الجليلين الشـافعي و أحمـد رضي الله تعالى عنهما أنه ثلث العلم و ثلث الإسلام ؛ لأن كسب العبد بقلبه و بلسانه و بجوارحه ، فالنية أحد الأقسام وهي أرجحها ؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها .

قـال الـبخاري عليه رحمة الله تعالى: " **ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة منه – أي هذا الحديث –** ".

وقال عبد الرحمن بن مهدي عليه رحمة الله تعالى : " **ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب** ".

ثالثاً : أدلة هذه القاعدة :

*** من القرآن :**

لم يرد فيه لفظ النية في القرآن الكريم ، و إنما ورد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية تؤيد أصل هذه القاعدة وتكون دليلاً عليها من *ذلك* :

أ / قول الله عز وجل :﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ (النساء /١٠٠) .

ب / و قولـه سبحانه وتعالى : ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾ (الأسرة/١٩) .

ج / وقوله جل وعلا :﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله . . ﴾(البقرة/٢٠٧) .

*** أما من السنة:**

- فأولهـــا سيد الأدلة وهو أصل هذه القاعدة حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (**إنما الأعمال بالنيات...**) رواه البخاري ومسلم .

- ومن ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإن استنفرتم فانفروا**) رواه مسلم .

- ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم)** رواه مسلم .

رابعاً : إطلاقات هذه القاعدة :

المقصود بذلك الإطلاقات التي إذا وردت نفهم منها أنه يراد منها هذه القاعدة ، فمن ذلك :

١. إنما الأعمال بالنيات .
٢. الأمور بمقاصدها.
٣. لا عمل إلا بنية .....ونحو ذلك من الإطلاقات .

خامساً: محل النية :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن محل النية القلب ، و أما القول بأن محل النية الدماغ أو اللسان فهذا قول شاذ لا يصح ويؤيد ذلك نصوص كثيرة منها:

- قول الله عز وجل: ﴿ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ (البقرة/٢٦٠).
- ومن ذلك قول تعالى ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ (الأعراف/١٧٩)
- و قول الله عز وجل أيضاً : ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ (الحج/٤٦) .

ولم يذكر الدماغ قط في هذه المواضع فدل ذلك على أن محل العقل هو القلب لا الدماغ .

سادساً: الأمر الذي من أجله شرعت النية :

فالنية شرعت لأمرين :

١. تمييز العبادات عن العادات، فالممسك عن الطعام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إن كان إمساكه حمية ، أو استجابة لأمر طبيب ، أو لعدم حاجته للطعام و الشراب فهو

أمر مباح لا ثواب و لا عقاب، أما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عز وجل فهذا طاعة يثاب عليها .

٢. تمييز العبادات بعضها عن البعض الآخر، كصلاة الظهر و العصر مثلاً صورتهما واحدة الذي يحدد الفرق بينهما هو النية .

سابعاً: شروط النية :

الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا شروطاً للنية:

الشـــرط الأول: الإســـلام، وهذا شرط في كل عبادة لأن النية عبادة و العبادة لاتصح إلا من مسلم.

الشرط الثاني : التمييز، لأن نيته لو صحت لصح عمله ولوجب عليه العمل .

الشـــرط الثالث : العلم بالمنوي، فلا بد أن يعلم الإنسان بالمنوي علماً يقينياً ،هل هوعبادة أم لا؟ ، ومن حيث صفته ، وهل هو فرض أو ليس بفرض؟ ونحو ذلك..

الشرط الرابع: ألا يأتي بمنافٍ للنية، و المنافي للنية أمران:

أ- القطـــع، يعنـــي أن ينوي قطع العبادة، فعلى هذا من قام يصلي ثم نوى قطع الصلاة انقطعـــت صـــلاته..، لكن من تردد في النية هل يقطع أو لا يقطع..الصحيح أنها لا تنقطع ؛ لأن أصل النية موجود .

ب- الردة عن الإسلام .

ثامناً: الفعل لابد له من نية، لكن هل ترك الأمر يحتاج إلى نية ؟!

نقول :

ترك المحرم لا يحتاج إلى نية، فبمجرد التخلص من المناهي فإنه يثاب عليها الإنسان . لكن كونه يترك بعض المعاصي مع مجاهدته لنفسه فهذا أعظم أجراً ممن تركها رغبة عنها .

تاسعاً: التشريك في النية له صور:

الصورة الأولى : أن يدخل مع العبادة ما ليس بعبادة أصلاً، وهذه الصورة على نوعين:

الـــنوع الأول: أن يدخـــل مع العبادة مالا يصح إدخاله كالذبح لله وللولي فلان ؛ فهذا يبطل العبادة .

النوع الثاني: أن يدخل مع العبادة ما يصح إدخاله، كما لو اغتسل بنية الجمعة و التبرد ، أو يصوم بنية الصيام و التخفيف .

الصورة الثانية : أن ينوي مع العبادة عبادة، وهذا له أنواع :

النوع الأول: أن يدخل الفريضة على فريضة هذا لا يجوز إلا في حالة واحدة فقط في الحج فـــي القران أي يدخل الحج على العمرة فيقول: " اللهم لبيك عمرة وحجا " فهنا أدخل الحج على العمرة وقرنهما بنية واحدة .

النوع الثاني: أن ينوي مع الفريضة سنة هذا يجوز في بعض الصور دون بعض الصور مثل لـــو جـــاء إلى المسجد و الناس يصلون فدخل معهم على أن هذه الصلاة فريضة ونوى بها

تحـية المسجد صح ذلك، وفي بعض الصور لا يجوز كما لو وجد مسكيناً فأعطاه مبلغاً من المال على أنها زكاة وصدقة فإنها لا تصح زكاة وتصح منه صدقة.

النوع الثالث : أن ينوي مع النافلة نافلة أخرى، وهذا باب واسع جداً . مثل لو توضأ ثم دخل المسجد فصلى ركعتين بنية أنها سنة الضحى و ركعتي الوضوء وتحية المسجد صح ذلك .

ثم قال الناظم عليه رحمة الله تعالى: (وهذه قاعدة عظيمة جداً) :

١٢- الدينُ مبني على المصالحِ في جلبها و الدرءِ للقبائحِ

هـذه القـاعدة ومـا بعدها البيت – ١٢و١٣و١٤ – هذه ثلاث قواعد عظيمة في باب الأمر بالمعـروف و النهي عن المنكر و الاحتساب في الجهاد . بل لا أبالغ إذا قلت أن فساد نتائج كثير من الأعمال الدعوية نتيجة قلة الفقه في مثل هذه القاعدة .

معنى هذه القاعدة :

معـنى هذه القاعدة أن أحكامه سبحانه وتعالى وتشريعاته مبنية على مصلحة المكلفين سواء كـان ذلـك فـي الأمر أو النهي في الدنيا أو في الآخرة ؛ فالله تعالى لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المكلف ، ولا ينهى عن شيء إلا فيه ضرر على المكلف وهذا المعنى هو الذي من أجلـه بعث الله الرسل كما قال الله عز وجل :﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(الأنبياء/١٠٧) ، ولذلـك السابر لأغوار الشريعة يجد أنها خيراً محضاً ، لكن هذا الخير يحتاج إلى عقول تعـي هذه المسألة . لذلك نجد أن الله تعالى لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيء إلا ويعلل لهذا الأمـر أو النهي لمصلحة المكلف(. . .لعلكم تتقون) . .(لعلكم تذكرون) . . .(هو أزكى لكم) ونحـو ذلك من الآيات الكريمة ، فمعرفة الإنسان لهذا الأمر تجعله يوقن بعظمة هذه الشريعة.. و وما ذكرناه تمهيداً لهذه القاعدة .

فما المراد إذاً بهذه القاعدة ؟؟

لمـا كـان الأصل في الشريعة أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ وجب على المجـتهد الـناظر في المسائل الاجتهادية الحادثة التي لم يرد فيها دليل أن ينظر إليها بعين الاعتبار.

بمعـنى أنه في علاجه وفي حكمه على هذه المسألة أن يراعي جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك في مسائل كثيرة في الدعوة إلى الله عز وجل يحتاج الداعية إلى إعمال هذه القاعدة.

مسألة : ما هي المصلحة التي يعتبرها الشارع ؟؟

لأن المصـــلحة عـــند بعض الناس قد تكون دعوى ، وقد تكون وهما فيظن لفساد مزاجه أو لســـوء تفكيره أو لجهله ما ليس بمصلحة مصلحة . هذه قضية خطيرة جداً وعلى ذلك مدار الكـــتابة في الصحف الآن كلها من هذا الباب ، فيأتي إنسان عنده فساد في المزاج وسوء في التفكير و أكثرهم من الجهلة ، فنقلوا ذلك إلى الصحف نسأل الله السلامة والعافية ؛ فيظنون بأمزجتهم الفاسدة و سوء تفكيرهم وخبث طويتهم وجهلهم ما ليس بمصلحة مصلحة، فيرتبون على ذلك أحكاماً شرعية غير صحيحة .

مـــثال ذلك : أحد الخلفاء دخل على أحد العلماء في حلقته مع طلابه وقال له : إني جامعت زوجتي في نهار رمضان فقال له صم شهرين متتابعين فانصرف..

فقـــال له الطـــلاب : يا شيخ الذي تعلمنا منك أن كفارة الجماع في نهار رمضان أولاً: عتق رقبة.. إن لم يستطع صام شهرين متتابعين.. إن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً على الترتيب وليس على التخيير..

فقال: نعم، لكن هذا خليفة وعنده إماء كثيرفربما تهاون في هذا الأمر لسهولة الإعتاق عليه ؛ فأفتيته بالأغلظ حتى يكف عن ذلك .

فلاشـــك أن كـــف هذا الخليفة عن هذا العمل مصلحة لكن هذه المصلحة لكن غير معتبرة ..لماذا؟ : لأنها خالفت نص الكتاب و السنة ؛ فالمصلحة الشرعية ليست مصلحة موهمة ولا مصلحة مدعاة ، وإنما المصلحة الشرعية هي التي يعتبرها الشارع في الأحكام .

ولذلك المصلحة في اللغة : ضد المفسدة

وفي الاصطلاح: هي التي قصدها الشارع لعباده لحفظ ما يلي :

الأول: حفظ الأديان . والرابع : حفظ الأعراض .

الثاني: حفظ الأبدان . والخامس: حفظ العقول.

والثالث: حفظ الأموال . والسادس: حفظ الأنساب.

هـــذا هـــو تعـــريف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لها . إذا كانت المصلحة تراعي مثل الأمورو – أي هي هذه الكليات الست – فهي معتبرة وإلا فهي مصلحة موهومة فاسدة .

من أدلة القاعدة :

* قـــول الله عز وجل :﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الأنبياء/١٠٧) ، ومن الرحمة بعباده رعاية مصالحهم الدنيوية و الأخروية .

* ومن ذلك قوله الله تعالى :﴿إن الله يأمر بالعدل و الإحسان﴾ (النحل/٩٠)

* و قول الله جل وعلا :﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾(الأعراف/٢٨)

* ومنه قول الله عز وجل: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف/١٥٧)

و الأدلة على ذلك كثيرة ...

مسألة: المصالح الشرعية قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

١. **مصلحة ضرورية:** هي التي شرعت لقيام أمر الدين و الدنيا جميعا.. وهذه كتوحيد الله عز وجل مصلحة دنيوية وذلك أن يحيا الإنسان حياة السعداء ، كما قال الله عز وجل: ﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله إلا بذكر تطمئن القلوب ﴾(الرعد/٢٨) ، ومصلحة أخروية لأن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة إن شاء الله تعالى.

٢. **مصلحة حاجية:** وهذه هي التي شرعها الله عز وجل تخفيفا على المكلف ، وهذه ستأتي عند قول الناظم:

ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

هذه كالجمع و القصر في السفر ونحو ذلك .

٣. **مصلحة تحسينية:** وحينما نقول ذلك لا يلزم أن تكون هذه المصلحة غير واجبة، فقد تكون من المصلحة التحسينية وهي واجبة ، وإنما المعنى أنها شرعت لتحسين الدين وتجميله و تكميله كالنظافة مطلقا بما في ذلك الوضوء و الغسل ، حسن الخلق ، البشاشة مع الناس ونحو ذلك .

مسألة : أقسام المصلحة باعتبار إقرار الشارع لها وعدم إقراره لها:-أو بمعنى آخر ما هي المصلحة المعتبرة و المصلحة الغير معتبرة ؟؟

يقال بأن هذه المسألة لها ثلاثة أقسام:

١) المصلحة المعتبرة: وهي التي جاءت الأدلة من الكتاب و السنة على إعمالها ، فهذه حجة باتفاق أهل العلم.

٢) مصلحة ملغاة : وهذه هي المخالفة لأدلة الكتاب و السنة فهذه ملغاة وباطلة بالاتفاق ولا سبيل لقبولها مهما ألبست لباس المصلحة..، كبدعة المولد... وعلى هذا ما ينادي به الفسقة من الكتاب في الصحف و غيرها في بعض المصالح الموهومة المزعومة هي من هذا كمطالبتهم بقيادة المرأة للسيارة ويعللون ذلك بمصالح كاستغناء الأسر عن السائقين وهذا لم يحصل في البلاد التي سمحت للمرأة بقيادة السيارة وعدم الخلوة بالسائق و نحو ذلك من الأمور التي لم يعهد عنهم أنهم يراعونها لأن في قلوبهم مرض فنجد أنهم يريدون أن يتوصلوا أحياناً إلى بعض الأشياء باسم المصلحة كمطالبتهم بخروج المرأة و مخالطتها للرجال باسم المصلحة كتقوية الاقتصاد ونحو ذلك..، فبناء على هذا نقول بأن هذه مصلحة ملغاة أو مصلحة باطلة مهما لبست لباس المصلحة..

٣) مصالح مرسلة: وهي المسكوت عنها، وهذه لم يأت الدليل باعتبارها ولا بعدم اعتبارها فهذه تسمى المصالح المرسلة ؛ وسميت بذلك لأنها مطلقة و خالية من الدليل.

فهل هي حجة أو ليست بحجة ؟؟

هي حجة عند الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى واستدلوا على ذلك بدليلين:

١. استقراء الشريعة وهي إنما شرعت لمصلحة المكلفين، وإعمال المصالح يتفق مع مقاصد الشريعة .

٢. عمل الصحابة رضي الله تعالى عليهم حيث كانوا يراعون المصلحة في النوازل التي يجتهدون فيها، فالصحابة اعملوا ذلك حينما مثلاً جمعوا القرآن بمصحف واحد ، و كذلك زيادة عمر في جلد شارب الخمر إلى ثمانين جلدة وقد كان في صدر خلافته قد جلد أربعين ثم زاد لما رأى الناس أكثروا من ذلك .

لكن العلماء رحمهم الله تعالى جعلوا سبعة شروط لإعمال المصالح المرسلة :

١) أن يغلب على الظن وجود هذه المصلحة، بمعنى أن المصلحة لا تكون موهومة .
٢) أن تكون المصلحة ترعى الكليات الست التي سبق الحديث عنها .
٣) أن تكون هذه المصلحة متفقة مع قواعد الدين و أصوله لأن هناك قواعد عامة و مقاصد للشريعة فلابد أن تكون هذه المصلحة متفقة مع هذه القواعد .
٤) ألا تعارض هذه المصلحة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا إجماع المسلمين .
٥) ألا تكون هذه المصلحة في العبادات، لأن العبادات توقيفية – أي متوقفة على النص من الكتاب و السنة– وهذا كما تقدم في بدعة المولد .
٦) ألا تكون في المقدرات، و المقدرات هي التي تكفلت النصوص الشرعية ببيان مقدارها كالمواريث ً كما قال الله عز وجل﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء/١١) . قد يأتي إنسان و يقول بأن المرأة أصبحت تشارك الرجل و تتحمل ما يتحمل الرجل فمن المصلحة أن نجعلها في الميراث كالرجل فنقول : بأن هذه مصلحة فاسدة لأنها في المقدرات التي تكفلت النصوص الشرعية ببيان مقدارها . وعلى هذا مثل هؤلاء الذين يثيرون الشبه باسم المصالح علينا أن ننسف باطلهم وشبهتهم من أساسها ، لأن بعض الناس يجادل ويناقش في أشياء هي من المسلمات يعني الآن نتفق مع هذا أن المرأة أصبحت تتحمل بعض المسئولية ليست كالأول وأصبحت أحيانا تنفق على أولادها وربما على أيتام تحتها ونحو ذلك ؛ فلو أننا جلسنا نخالفهم في ذلك لو وجدنا أننا نخالف من دون اقتناع ، لكن لما نأتي إلى الشبهة فننسفها من أساسها حينما نسلم من كثير من الأمور، وهذا أبلغ في العلاج فنقول : لهم مهما وجد من المصالح التي نتفق معك فيها ألا أنها كانت في المقدرات ومن شروط إعمال المصلحة ألا تكون في المقدرات ونكتفي بهذا .
٧) أن تكون المصلحة عامة و ليست خاصة، يعني تكون هذه المصلحة لا ترعى أناس بأعيانهم أو بأشخاصهم، وهذا هو الفرق بين حكم الشريعة و بين حكم القوانين الوضعية.

١٣- فإن تزاحمَ عدد المصالحِ يُقدم الأعلى من المصالحِ

و هذا قاعدة عظيمة جداً و نحتاج إليها كثيراً ولذلك قد نكثر التمثيل عند هذه القاعدة..
وهي مرتبطة بالبيت الذي قبلها والذي بعدها .

و معنى هذه البيت :

أن المكلف إذا أمر أن يفعل أحد أمرين و لا يمكن الجمع بينهما **وهنا يُتنبه** لأنه إذا أمكن الجمع بينهما وجب أن يصير إلى ذلك بحسب حكم المصلحة .

لكن قد تتزاحم عند المكلف مصلحتان لا يمكنه الجمع بينهما فإنه يصير إلى الأعلى مصلحة ، وهذه الصورة واردة في باب الترجيحات و بين المتعارضات ؛ فالقاعدة معروضة فيما إذا لم يتمكن المكلف من فعل المصلحتين معاً ومنعه مانع شرعاً أو قدراً .

وهنالك أمثلة تعرض للكثير كتزاحم الدعوة و طلب العلم ، وكذا تزاحم أداء بعض السنن مع القيام بواجب الدعوة إلى الله عز وجل ، والبعض **مثلاً يسأل أنه** إن قدر له و صام قد لا يتمكن من طلب العلم على الشكل المطلوب من البحث و القراءة لكونه مجهداً... إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة تعرض وخاصة للداعية إلى الله تعالى و طالب العلم على الوجه الأخص ، ولذلك فقه هذه القاعدة من الأهمية بمكان .

ولهذا هذه القاعدة لها صور كثيرة :

١/ إذا تعارض مصلحة واجبة و أخرى مسنونة : فإنه يقدم الواجب لأنه آكد ، **مثال ذلك :** أ قد يقوم المسلم من النوم ولم يبق إلا وقتاً يسيراً و يخرج وقت صلاة الفجرفهل يقدم سنة الفجر أم الفريضة ؟ نقول هنا تزاحم المصلحتان.. بحكم أن الوقت سيخرج فإنها تقدم الفريضة لأن أداء الفريضة في الوقت آكد من أداء السنة قبل الفريضة .

٢/ إذا تعارض واجبان : قدم الآكد منهما لأن الواجبات متفاوتة في قوة الواجب..

مثال على ذلك: صلاة العيدين على الصحيح أنها واجبة لكن لو كان اشتغاله بصلاة العيد بالتهيؤ والذهاب إليها يفوت عليه صلاة الفجر فإنه يقدم صلاة الفجر لأنها آكد ؛ لأن تارك الصلاة يكفر و تارك صلاة العيدين -على القول بوجوبها وهو الصحيح- يأثم أثماً فقط لا يخرج إلى حد الكفر..

٣/ تعارض السنن ، وعلى هذا جل أحكام هذه القاعدة ؛ فجل أحكامها في قضية تزاحم المصالح في تعارض المسنونات بحيث أنه قد يعرض للإنسان أوجه و أبواب من أبواب الخير فتتزاحم هذه الأوجه و لا يمكن فعلها جميعاً فلا يدري أيها يُقدم ؛ ففقه هذه القاعدة مما يعين الإنسان على اختيار الأفضل ؛ **ولذلك وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى ضوابط لتعارض السنن منها:**

أ / إذا تعارض سنة وسنة مؤكدة قُدمت السنة المؤكدة .

ب / إذا تعارض فعلان إحداهما ينتج عنه فعل قاصر و الآخر ينتج عنه فعل متعدي ، إذا لم يمكن تأديتهما جميعاً فإنه يُقدم الأعلى مصلحة وهو ما كان نفعه متعدٍ إلى الآخرين ، لأن

ما كان نفعه متعدٍ للآخرين هو أيضاً عائد على ذات الإنسان كطلب العلم و الاشتغال بنوافل العبادات .

مسـألة: هنا إشارة و لفتة: يجب أن نعلم أن هذا التقسيم من حيث الأصل ، لكن قد يأتي وقت من الأوقات بحيث يعرض عوارض للمفضول بحيث يكون فاضلاً .

مـثل ذلك : الطرق العبادية التي تُعالج بها القلوب كثيرة جداً منها قراءة القرآن ومنها طلب العلم ومنها الاشتغال بنوافل العبادات ومنها تغسيل الأموات منها زيارة المرضى..... فقراءة القـرآن هـي أفضـلها ولاشك لكن قد يجد علاج قلبه في مصاحبة أهل الخيرفي وقت من الأوقات فهنا يعمد إلى المفضول ؛ لأنه عرض له عارض جعله فاضلاً .

١٤- وضده تزاحم المفاسدِ يرتكب الأدنى من المفاسدِ

المـراد بالـتزاحم هنا كالتزاحم بالبيت الذي قبل هذا، لكن هناك تزاحم مصالح وهنا تزاحم مفاسد..

إذا تزاحم مفسدتان ولم يمكن تركهما جميعاً لأن المفسدة مطالب بتركها، فإنه يرتكب الأخف مفسدة في سبيل دفع الأعلى مفسدة، لكن لا شك إن أمكن تركهما جميعاً فلا يجوز فعل واحد منهما.

مثال ذلك :

لـو وقع في ضرورة حتمت عليه أم شرب دخان أو شرب مسكر ولم يمكن تركهما جميعاً؛ فهنا يرتكب الأخف مفسدة وهو شرب الدخان ، أما إن أمكن تركهما جميعاً وجب أن يصير إلى ذلك .

إطلاقات القاعدة :

هذه القاعدة تتدرج تحت قواعد كثيرة منها :

- لا ضرر ولا ضرار أو قاعدة الضرر يزال .
- يصار إلى أهون الشرين. **مثال ذلك :** الآن بعض أماكن الترفيه التي قد يكون بها شر لوجود بعض المعاصي و المنكرات فلو تركها أهل الخير ربما زادت حدة الشر و ربما تطور الشر إلى ما هو أعظم ؛ فدخول مثل هذه الأماكن لإزالة الشر أو التقليل منه مطلب شرعي ، وهذا فقه و باب عظيم من أبواب القواعد الفقهية .
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما .
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

فهـذه القواعد وغيرها مهما اختلفت ألفاظها وصيغها فهي متحدة المعنى، فهي تدل على أن الإنسـان إذا ابتلـي ببليتيـن ولا بد من ارتكاب إحداهما فللضرورة يجوز ذلك ، فإذا كانت البليـتان أو الضرران أو المحرمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء أما إن كانا

مختلفيـــن فـــي القوة وأحدهما أخف مفسدة وأقل ضررا أو أهون شرا من الأخر فإنه يرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شـــديدة وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد ؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة.

أمثلة القاعدة :

- مـــثلاً لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائما وتتكشف عورته وبين صلاته قاعدا مع عدم انكشاف العورة ، فإنه يصلي قاعدا ؛ لأن ترك القيام أهون وأخف .
- مـــثال أخر: رجل به جرح إذا سجد سال دمه وإذا أومأ بالركوع لم يسل دمه ، قالوا فإنه يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة على النجاسة ؛ وهذا على القول بنجاسة الدم .

من صور هذه القاعدة :

* إذا تعـــارض محرمان وكان أحدهما أشد حرمة فإنه يقدم الأخف حرمة ؛ لأن المحرمات تتفاوات ؛ فمثلاً لو أكره الإنسان على إما شرب الدخان أو تناول المخدرات يرتكب الأخف مفسده هو شرب الدخان .

* مـــن صـــورها كذلك : إذا تعارض محرمان فعل أحد هما يعود عليه، والآخر يعود على غـــيره فانه يرتكب ما يعود عليه ؛ لا لأنه مأذون له فيه و إنما لأنه أخف ضررا ؛ فلو خير إنسان مثلا على إتلاف ماله أو إتلاف مال غيره يُقدم إتلاف ماله .

قاعدة :

هناك قاعدة داخله في باب المقاصد لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى وهي قاعدة :

[درء المفاسد مقدم على جلب المصالح] .

معنى هذه القاعدة:

أنه إذا تعارض فعلان أحداهما يجلب مصلحة والآخر يدرء مفسدة فان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

مثال ذلك : يظهر ذلك كما في قوله تعالى قول الله عز وجل ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ (الأنعام/١٠٨) ، فلاشك أن سب آلهة المشركين قربه يتقرب العـــبد بهـــا إلى الله عز وجل وهي مصلحة ولا شك، لكن لما كان ذلك يؤدى إلى أن يسب المشركون الله عز وجل نهى عن ذلك ....لماذا ؟

لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذه القاعدة يستفيد منها الداعي إلى الله سبحانه وتعالى في دعوته حال مراعاته ذلك .

فالنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً همَّ أن يبني الكعبة وأن يجعل لها بابان لولا أن قريش حديثي عهد بالإسلام فخشي عليهم من الفتنة .

١٥- ومن قواعد الشريعةِ التيسيرُ في كل أمر نابه تعسيرُ

هـذا البيـت أراد به المؤلف رحمة الله تعالى قاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين وهي قاعدة اليسر ورفع الحرج والمشقة ، وهذه يعبر عنها الفقهاء بقولهم:[**المشقة تجلب التيسير**] وهذه القاعدة إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها صرح الفقه الإسلامي وهي:

١. الأمور بمقاصدها .
٢. اليقين لا يزول بالشك .
٣. المشقة تجلب التيسر .
٤. الضرر يزال .
٥. العادة محكمة .

قال الإمام الشاطبي رحمة الله تعالى " **إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع** " – أي أنهامتواترة – .

و مـن تتـبع الشريعة الغراء في أصولها وفروعها يجد التيسير واضحا جلياً في العبادات و المعـاملات و الحقـوق و القضاءو الأحوال الشخصية وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم أو علاقة الخلق بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة.

و الناظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنها لا تخرج عن نوعين اثنين:

١/ **نوع شُرع من أصله للتيسير**، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية وهنا لفتة وهـي إن إيراد هذه القاعدة لا يعني ذلك أن الأصل في الشريعة العسر ، و إنما المراد أن الأصـل فـيها اليسـر، لكن قد يعرض للإنسان عوارض تجعل هذا اليسير في حقه عسيراً فجاءت الشريعة فخففته ثانياً و هذا هو القسم الثاني وهو:

٢/ **نوع شرع لما يجد من الأعذار و العوارض** و هو المسمى بالرخص .

أمـا الأول : فمـن تأمل الشريعة بداله جلياً واضحاً أن هذا الدين كله بتكاليفه وعباداته و تشـريعاته ملحوظ فيه فطرة الإنسان و طاقته.. هذه الأحكام يسيرة لا عسر فيها ،سمحة لا تكلف فيها ، سهلة لا تعقيد فيها ، إنها لا تمثل قيوداً و أغلالاً في عنق الإنسان ، كما يخيل لـبعض المستشـرقين ومن على شاكلتهم فيكتبون عن روح الإسلام بروح التعصب و عقلية المتحامل ، إنهم ومن لف لفهم من أبناء جلدتنا يجهلون أن الأحكام الشرعية في حقيقتها توجيه

و تشريف أكثر منها قيوداً و حدوداً ، و أن التكاليف الربانية أمر بحمد الله تعالى ينسجم مع طبـيعة الإنسان و يتلاقى مع مزيته التي خصه الله تعالى بها من العقل و الفهم ، فأي حرج على الإنسان بعد ذلك أن يتقيد بها و يعمل بمقتضاها.

أمـا النوع الثاني من التخفيفات الواردة في الشرع لما يوجد من الأعذار و العوارض – وهو المسمى بالرخص : فهذا دليل عيان يشهد بأن هذا الدين دين اليسر و السهولة، و شاهد عـدل أيضـاً على سماحته و تجاوبه مع الفطر المستقيمة و أيضاً حساسية الشرع المرهفة لأحوال أهله بمسارعته في تقديم ما تزول به مشقتهم و عناؤهم ولله الحمد و المنة .

تعريف :

المشـقة هـي : العسر و العناء الخارجين عن حد العادة و الاحتمال ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾(النحل/٧) أي بتعبها..

و التيسير في اللغة: هو السهولة و الليونة .

و المعنى اللغوي الإجمالي لهذه القاعدة:

أن الصعوبة و العناء تصبح سبباً للتسهيل ؛ وهذا معنى قولهم [إذا ضاق الأمر اتسع] .

و أمـا المعنى الشرعي الاصطلاحي لها فهو: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف و مشقة في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج .

من أدلة هذه القاعدة :

*** من القرآن :**

- قول الله عز وجل: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (البقرة/١٨٥)
- وقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾(البقرة/٢٨٦)
- من ذلك قوله تعالى: ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ (النساء/٢٨)
- ومنه: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج/٧٨)
- ومن ذلك: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾(المائدة/٦)
- ومن ذلك: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾(التغابن/١٦)

*** أما من السنة:**

من تصفحها وجدها تصرح أو تشير إلى معاني هذه القاعدة من ذلك :

١. إن النبي صلى الله عليه وعلىآله وسلم لما سئل "أي الأديان أحب إلى الله تعالى ؟ قال: (**الحنيفية السمحة**) رواه البخاري في صحيحه تعليقا.

قال الشاطبي رحمه الله :

" وسُمي الدين بالحنيفية السمحة لما فيها من التيسير والتسهيل "

٢. ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله وعلى آله وسلم قال: **(إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)** .

٣. و قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:(**لولا أن أشق على أمتي**–وفي رواية – **على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** رواه البخاري ومسلم . ونحو ذلك من الأدلة الكثيرة...

٤. كذلك من الأدلة على هذه القاعدة مشروعية الرخص، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات للاضطرار ونحو ذلك .

* من الإجماع :

الإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف بالشاق .

فائدة :

لسائل أن يقول ما ضابط المشقة التي تجلب التيسير ؟

لأن الكثير من الناس يتعلل بالمشقة كلما كُلف بأمر قال هذا فيه مشقة... هذا لا أستطيعه هذا لا أقدر عليه... وربما قال بأن الدين يسر... وربما قال إن المشقة تجلب التيسير فهل كل مشقة تجلب التيسير ؟ ! فنقول: **جواب ذلك على قسمين** :

القسم الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنهاغالبا ، وذلك كمشقة الصوم لشدة الحر وطول النهار، ومشقة الجهاد ،و مشقة الحج ، مشقة الاجتهاد في طلب العلم؛ فهذه المشقة لا انفكاك عنها في الغالب ، كما أنها مشقة لا تنافي التكليف ولا توجب التخفيف لأن الذي يطلب التخفيف حينئذ هو مهمل ومفرط .

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً ، والأصل أنها لا تلازم العبادة فان كانت مشقة عظيمة كخوف الهلاك عند الاغتسال فان هذه المشقة هي التي تجلب التيسير ؛ أما إن كانت مشقة خفيفة كأدنى صداع في الرأس أوسوء مزاج خفيف ؛ فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

مسـألة:أسباب رفع المشقة أو أنواع الرخص :

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الرخص الشرعية سبعة أنواع وهي كما يلي:

١. **رخصة إسقاط:** كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض وعن النفساء ، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما .
٢. **رخصة تنقيص** : أي إنقاص العبادة لوجود العذر وهذا كالقصر في السفر .
٣. **رخصة إبدال** : أي إبدال عبادة بعبادة : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال القيام بالصلاة بالقعود أو الاضطجاع للمرض .
٤. **رخصة تقديم** : كجمع التقديم بعرفات بين الظهر والعصر، وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان ، وتقديم الكفارة على الحنث ولذلك قالوا:يجوز تقديم الشيء بعد انعقاد سببه وقبل وجود شرطه، **مثلا** : الإنسان إذا صار عنده نصاب زكاة هذا هو سبب الزكاة بلوغ النصاب يجوز أن يقدمه قبل شرطه وهو حلول الحول، وكذا الحنث في اليمين يجوز له أن يحلف ثم يكفر عن يمينه ثم يحنث لكن لا يجوز له ا ن يكفر ثم يحلف ثم يحنث ؛ الآن سبب اليمين لم ينعقد ....
٥. **رخصة تأخير:** كالجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء ، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء و من اشتغل بإنقاذ غريق ، أو العناية بمريض يُخشى عليه أو جريح تجري له عملية .
٦. **رخصة اضطرار:** كشرب الخمر للغصة إذا لم يجد ماء وخشي على نفسه الهلاك ، و أكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشية الموت جوعا .
٧. **رخصة تغيير:** كتغير نظم الصلاة للخوف .

وهذه الرُخص ليست على مرتبه واحدة بل هي تختلف تبعا لظروف المكلف فمنها:

ما يجب فعله كأكل الميتة للمضطر.
ومنها ما يندب فعله كالقصر في السفر أو جواز النظر إلى الخطوبة .
منها ما يباح كالسلم – والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المثمن – .
ومنها رُخص الأولى بالمكلف أن يفعلها كالفطر في السفر لمن لا يتضرر .
منها رخص يكره فعلها كالجمع في السفر للمقيم في بلدٍ سافر إليه ، والقصر في أقل من ثلاث مراحل عند بعض الفقهاء .

مسـألة: ما هي أسباب التخفيف :

حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في سبعة أسباب رئيسة وهي :

١/ السفر : والسفر على الراجح يُرجع فيه إلى العرف ، لكن على كلٍ هو من أسباب التخفيف أي الإنسان يجمع الصلوات ويقصر فيها ويفطر في رمضان ونحو ذلك ، و تسقط عنه الجمعة في أثناء الطريق .

٢/ المرض : وهو خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ فالمريض قد أذن له بأن يتخلف عن صلاة الجماعة ، وأن يصلي قاعدا أو يصلي على جنبه حسب ما يستطيع ، ويفطر إذا كان هناك مشقة عليه من الصيام .

٣/ الإكراه : وهو في اصطلاح الفقهاء : " حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه " .

٣/ **الإكراه** : وهو في اصطلاح الفقهاء : " حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه " .

٤/ **النسيان أو السهو** : والنسيان هو : " جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه "

قال العز بن عبد السلام رحمة الله تعالى" **النسيان غالبٌ على الإنسان ولا أثم على الناسي** ".

فإذا نسي الإنسان وكان لا يمكن تدارك هذا الشيء فانه يسقط وجوب هذا الشيء بفواته كنسيانه لصلاة الكسوف. وأن كان مما يُقبل التدارك من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده كالصلاة والزكاة ونفقات الزوجات وجب تداركه .

٥/ **الجهل** : هو نقيض العلم ، وهو في الاصطلاح: اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به في الواقع .

" فالجهل سببٌ يرفع الإثم والحرج والمسؤولية عن المكلفين ؛ بل ويمنع من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانا أخرى ".

**وهذه ليست دعوة إلى الجهل لأن الإنسان لا يعذر بتفريطه بل نقول يجب عليه أن يتعلم ما لا تقوم العبادة إلا به وما لا تصح العبادة إلا به لكـن لو انه بذل ذلك واجتهد في ذلك لكنه جهل بعض المسائل فإنه يرفع عنه الحرج .

٦/ **العسر وعموم البلوى** : والعسر أي مشقة تجنب الشيء ، وعموم البلوى : أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء الابتعاد عنه .

٧/ **الـنقص الطبيعـي** : و الـنقص ضد الكمال ولذلك لم يكلف الصبي و المجنون لنقص عقليهما، وفوض أمر أموالهما للولي ، كذلك عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كحضـور الجمـع و الجماعات . وهذا لا يسمى كما يزعم البعض أنه نقص غير طبيعي بالتالي يحمله ذلك على انتقاص المرأة مثلاً كانتقاص بعضهم النساء برقة الدين- كمن يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم :(ما رأيت من ناقصات عقل و دين أذهب للب الرجل الحازم مـن إحداكن....إلخ) -متفق عليه- حيث بين صلى الله عليه وسلم أنها تترك الصلاة في حال حيضها ونفاسها فهذا ليس مدعاة للانتقاص ؛ لأن هذا نقص طبيعي ليس شاذاً حتى يحمل ذلك بعـض الرجال على انتقاص المرأة بل قال أهل العلم: بأن المرأة إذا تركت الصلاة في حال حيضـها و نفاسها فإنها تكون ممتثلة امتثالاً يوازي تركها للصلاة ؛ فيغلب جانب امتثالها و يكون ذلك صفة كمال لا نقص في حقها .

مسألة: إطلاقات القاعدة :

هـذه القـاعدة - قاعدة المشقة تجلب التيسير- كثيرة الفروع و عميقة الجذور، ولهذا لها إطلاقات:

١/ الضرورات تبيح المحظورات .

٢ / إذا ضاق الأمر اتسع : أي إذا حصل على الإنسان حرج و مشقة توسع بالرخصة .

٣ / ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها ؛ فإذاجاز للإنسان أن يأكل الميتة خشية الهلاك فإنه لا يأكل إلى حد الشبع وإنما يأكل ما يندفع به هلاكه .

٤ / مـا جـاز لعذر بطل بزواله : كمن يقصر بالسفر إذا رجع إلى بلده بطل القصر ؛ لأن العذر زال. ٥ / الميسور لا يسقط بالمعسور . ونحو ذلك...

١٦- وليس واجب بلا اقتدارٍ ولا محرم مع اضطرارٍ

هذه القاعدة لها صورتان :

١. نفي الواجب مع عدم القدرة عليه [سقوط الواجب لعدم القدرة] وهذا معنى قوله وليس "واجب بلا اقتدار".

٢. إعمال المحرم مع الاضطرار إليه.[إباحة المحرم عند الضرورة] وهذا معنى قوله "ولا محرم مع اضطرار".

مسألة: أدلة هذه القاعدة :

أدلة هذه القاعدة هي نفس أدلة القاعدة السابقة ؛ لأن سقوط الواجب مع عدم القدرة عليه و فعل المحرم عند الاضطرار إليه هذا من يسر الشريعة .

مسألة: الواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه صورتان :

١. أن يسقط إلى بدل عنه كالعدول إلى التيمم عند عدم الماء أو فقد الماء .

والصيرورة إلى البدل يعبر عنها الفقهاء بإطلاقات منها:

أ / إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .

ب / للبدل حكم المبدل .

٢. أن يسقط بالكلية، كسقوط الصلاة عن الحائض و النفساء .

مسألة: هناك قاعدة في مسألة سقوط الواجب عند الضرورة وهي :

[الميسور لا يسقط بالمعسور] ؛ وذلك لأن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته إذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه، إذا قدر على بعضه – إن كان ذلك البعض عبادة – وجب ما يقدر عليه منه وسقط عنه ما يعجز عنه .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: **" إن من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه "** .

دليل هذا الفرع :

- ذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة إلى الشطر الثاني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **:(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)** رواه البخاري ومسلم ، الشاهد قوله : وما أمرتكم

بأمـــر فـــافعلوا منه ما استطعتم ، وقد صرح بذلك الإمام تاج الدين السبكي في " الأشباه و النظائر " .

- كما يستدل لذلك أيضا بقوله تعالى :﴿ فاتقوا اللَّه ما استطعتم ﴾(التغابن/١٦)
- وقوله تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾(الطلاق/٧) أي بحسب قدرته و استطاعته .

من الأمثلة على ذلك:

من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر عليه منه ، مثل: إنسان في البر أصـــابته جـــنابة ويخشى على نفسه الهلاك إن اغتسل نقول: يغسل ما استطاع، ويتيمم عن الباقي، فبعض الناس يترك الغسل مع أنه قد يستطيع أن يغسل رجليه مثلاً إلى الركبتين، أو إلـــى مـــا فوق ذلك أو بغسل يديه إلى العضدين... ؛ لأن تخفيف الجنابة مشروع حتى ولو بغسل أعضاء الوضوء .

إذا عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي ، ونحو ذلك .

ولكن يجب التنبه إلى مسألة وهي: أنّ ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة فإنه لا يلزم المكلف بالإتيان به ، كما لو نذر أن يصوم يوماً ويقدر على صوم بعض يوم دون كله فإنه لا يلزمه إمساكه ؛ لأن جزء اليوم ليس عبادة مشروعة .

قال : **" ولا محرم مع اضطرار"**

وهذا ما يعبرون عنه بقولهم : [الضرورات تبيح المحظورات]

والمعنى : أن الشارع إذا منع من شيء وكان الإنسان محتاج إليه فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرم مباحاً بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب و الإلزام .

ولكـــن مـــع الأســـف الشديد كثر في عصرنا الحاضر استعمال الضرورة على غير وجهها الشـــرعي حـــتى جعلت ذريعة لفعل كثير من المحظورات وترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفـــيف و التيسير على الناس دون التقيد بالضوابط الشرعية وهي ضوابط الضرورة ، أو الجهل بأحكامها أو الجهل بالحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها .

مـــن أمـــثلة ذلـــك : توســـع الـــناس فـــي استقدام الخادمة مثلاً بحكم أن الضرورات تبيح المحظورات.....

ومن ذلك أيضاً : النقاب مثلاً هذا موجود في عهد الصحابيات كن نساء السلف يلبسنه، لكن النســـاء الآن توسعن في استعماله تحت ذريعة هذه الضرورة فأصبحت تخرج شيئاً كبيراً و تجمـــل عينـــيها ونحو ذلك ، وبعضهن غير محتاجة أصلاً للبسه ومع ذلك تلبسه و إن لبسته للضرورة توسعت فيه فهي استعملته الضرورة استعمالاً زائداً عن الحد .

ولذلـــك قال الشاطبي رحمه الله تعالى : **" وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدّعي فيها الضـــرورة وإلجـــاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض و يوافق الهوى الحاضر ومَحَالُّ الضرورات معلوم من الشريعة "**

ومثال ذلك أيضاً : بعض النساء تسافر بغير محرم ربما لسنة من السنن وتدعي أنها مضطرة ولذلك قال: " فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض و يوافق الهوى الحاضر...." .

مفهوم الضرورة :

الضرورات : جمع الضرورة ، مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة و المشقة والشدة التي لا مدفع لها .

اصطلاحاً: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ،و يتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع .

مسألة: ما هو حد الضرورة التي تبيح المحظور؟

نقول بأن الاضطرار و إن كان سبب من أسباب إباحة الفعل إلا أنه لا يُسقط حقوق الآدميين وأن كان يسقط حق الله عز وجل يرفع الإثم و المؤاخذة عن المضطر أوالمستكره فإن الضرورة لا تبطل حق الأدميين.

مثال: شخص وجد شاةً فذبحها مضطرا وأكل لحمها ، جاءه صاحب الشاة و طالبه بالثمن فلا يقول أنا مضطر و الضرورات تبيح المحظورات نعم هو رفع عنه الإثم – المؤاخذة– لكن لا يعني ذلك أن حق الآدميين يسقط و إنما يجب عليه أن يدفع القيمة .

ولهذا قيدت هذه القاعدة بقاعدة أخرى وهي: [الاضطرار لا يبطل حق الغير] .

أدلة هذه القاعدة :

* **أما الآيات القرآنية** التي تدل على هذه القاعدة في قوله **"ولا محرم مع اضطرار "** فهي خمس آيات :

١. منها آية واحدة نص فيها صراحة على ضرورة المخمصة – أي الجوع الشديد –وهي آية المائدة وهي قول الله عز وجل: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ...–إلى قوله– ... فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾(المائدة /٣) .

أما الآيات الأخرى فإنه يفهم منها إباحة المحظور عند وجود الضرورة وهي أربع آيات :

٢. قول الله عز وجل:﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد .... ﴾(النحل/١١٥) .

٣. قولـه تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ (الأنعام/ ١٤٥)

٤. وقولـه تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد . . . ﴾ (البقرة/١٧٣) .

٥. و قوله: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . . . ﴾ (الأنعام/١١٩)

*** أما من السنة:**

– فمن ذلك حديث أبي واقد الليثي قال: (قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة– أي جوع– فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال: **إذا لم تصطبحوا** – إي تصيبوا لبناً في الصباح– **ولم تغتبقوا** – أي تشربوا في المساء– **ولم تحتفؤا بها بقلاً ، فشأنكم بها**) رواه أحمد . أي كلوا منها ما يدفع الضرر .

– من ذلك أيضاً حديث جابر بن سمرة (أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال : فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم **فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكلها** قال: فعَصَمَتْهم – أي أنقذتهم من الهلاك – بقية شتائهم أو سَنَتهم...) رواه أحمد في المسند .

تنبيه :

يجب على المضطر أن يعلم أمراً مهماً وهو كونه يباح له هذا الشيء بالضرورة لا يعني أن يأخذ مجموع هذا الشيء إذا كانت الضرورة تندفع بالبعض.. أي إذا أبيح أكل الميتة للمضطر لا يعني هذا أنه يأكل إلى حد الشبع و إنما يأخذ بقدر ما تندفع به الضرورة و لذلك قالوا : الضرورات تقدر بقدرها وهذا هو ما تفيده القاعدة التي بعد هذه **وهي :**

١٧- وكل محظورٍ مع الضرورة بقدرِ ما تحتاجُهُ الضرورة

ومعنى القاعدة: أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ماعدا ذلك ؛ فلا يباح بالضرورة محظورٌ أعظم محذوراً من الصبر

عليها ، كما أن الاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر .

دليل هذه القاعدة :

قول الله عز وجل: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (البقرة/١٧٣)

" غير باغ ": أي غير طالب له راغب فيه لذاته ، بمعنى أنه لا يرغب في هذا المحرم لمّا اضطر إليه وإنما من أجل أن يدفع الضرر عن نفسه .

"ولا عاد" : أي متجاوز قدر الضرورة – وهذا هو الشاهد – .

من أمثلة هذه القاعدة :

١- **إن الجائع المضطر** للأكل من الميتة لا يتناول إلا بقدر ما يسد جوعته ؛ فلا يصل إلى حد الشبع .

٢- **الجبيرة** ، فليس له أن يزيد من الجبيرة فوق ما يحتاجه الجرح .

٣ - **نظر الطبيب للعورة بقدر الحاجة** ، مثل نظر الطبيب للمرأة يجب أن يكون بقدر الحاجة ؛ فالأصل أن تتطبب المرأة عند المرأة لكن إذا لم يوجد العلاج إلا عند طبيب رجل واضطرت إلى ذلك فإنها تكشف بقدر ما تندفع به هذه الضرورة فلا تكشف جميع وجهها مثلاً والعلاج لعينها أو أسنانها فقط .

قاعدة :

هناك قاعدة لها صلة بقاعدة: [الضرورات تبيح المحظورات] وهي قاعدة : **[ما جاز لعذر بطل بزواله]** ، وهذه القاعدة قريبة في المعنى من قاعدة [الضرورات تقدر بقدرها] بل هي مكملة لها وملحقة بها، إلا أن القاعدة السابقة وهي [ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها] يعمل بها أثناء قيام الضرورة ، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة .

معنى هذه القاعدة [ما جاز لعذر بطل بزواله] :

أن الأشياء التي تجوز بناءً على الأعذار والضرورات ، إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها ؛ فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل والفرع بدلاً عنه.

أي إذا زال العذر: إذا اضطر إلى أكل الميتة مثلاً ، فأكل ثم وجد طعاماً حلالاً ليس له أن يأكل من الميتة لأن هذه الميتة إنما حلت بعذر .

فلو جاز العمل بالبدل مع عدم الحاجة إليه للزم من ذلك جواز الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا لا يجوز .

أمثلة هذه القاعدة :

من تيمم لسبب مثلاً ثم زال السبب إذا زال السبب رجع إلى الأصل وهو الماء .
قصر الصلاة في السفر جاز لعذر وهو السفر،إذا رجع إلى بلده بطل قصر الصلاة.

أمر مهم في الجبيرة: بعض الناس يضع الجبيرة للضرورة وهي في موضع من مواضع الوضوء ، ويقول له الطبيب بعد ثلاثة أيام أو أربعة أيام نزيل الجبيرة ، فيتركها لمدة أسبوع مثلاً مع زوال العذر فيجب أن يُنبّه على مثل ذلك .

١٨- وترجع الأحكام لليقينِ فلا يُزيلُ الشكُ لليقينِ

أهمية هذه القاعدة :

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم ، مدار كثير من الأحكام الفقهية بل إنها تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية ، بناء على هذا قيل أن هذه القاعدة تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه ، قال السيوطي عليه رحمة الله تعالى:

"هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر" .

وقال النووي عليه رحمة الله تعالى:

"هذه قاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل "

تعريف اليقين :

اليقين في لغة: العلم وزوال الشك ، كذا قال الجوهري .

وأما في اصطلاحاً: حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

تعريف الشك :

الشك لغة: فهو مطلق التردد.

أما في الاصطلاح: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه : أي لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر.

لا يوجد مرجح: أي لو أن إنسان شك ٥٠% و٥٠% ولم يجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر .

معنى القاعدة:

أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع لا يُحكم بزواله بمجرد الشك ، من جهة أخرى أيضاً المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه لا ثبوتاً ولا عدماً.

فالمعنى بشكل مبسط : أن الإنسان إذا تحقق من وجود شيء ، ثم شكَّ في عدم وجوده ، فالأصل لوجود لهذا الشيء.

و إذا تحقق من عدم وجود شيء ، ثم شكَّ في وجوده ، فالأصل عدم الوجود ، لماذا؟ :
لأن اليقين فيه تحقق و الشك تردد ، فالشك لا يقوى على إزالة اليقين لأنه أضعف منه.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة يدل لها القرآن الكريم و السنة النبوية و العقل.

***من القرآن الكريم :**

مثلا: قول الله عز وجل : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ (يونس /٣٦)

الحق هنا بمعنى : الحقيقة الواقعة كاليقين .

*** و من السنة :**

١- ما رواه البخاري في صحيحه عن عباد بن تميم عن عمه :(أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : **(لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوته أو يجد ريحاً)** ورواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه .

فهنا :

النبي صلى الله عليه و سلم أعمل اليقين ؛لأن الرجل دخل الصلاة بطهارة يقينية ، فكونه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة هذا شك ، لم يقل أخرج و إنما قال (لا ينصرف) أو (لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا) لماذا؟ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عند شرح هذا الحديث : **"هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام ، و قاعدةٌ عظيمة من قواعد الفقه : و هي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك و لايضر الشك الطاريء عليها "**

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)** .

فهنا:

دخل الصلاة بطهارة يقينية و هذا الذي يجده شك ، و الشك [illegible] قين لأنه أضعف منه .

فائدة :

و لو فقه هذا من وقعوا في الوسوسة لارتاحوا كثيراً ؛ و لذا فإن من أعظم أسباب الوسواس الجهل بشريعة الله .

***أما من العقل :**

اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين: حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك .

من أمثلة هذه القاعدة :

١- إذا تيقن الإنسان طهارة الماء، ثم شكَّ في نجاسته ، فالأصل الطهارة .
وعكس هذه المسألة : إذا تيقن الإنسان إن الماء نجس و لكنه شكَّ في طهارته ، فالأصل النجاسة .
٢- إذا شك الصائم في غروب الشمس – وفرق بين الشك و غلبة الظن – لم يجز له الفطر ؛لأن الأصل بقاء النهار.
و لو شك في طلوع الفجر جاز له أن يأكل ؛ لأن الأصل بقاء الليل.

قواعد متفرعة عن هذه القاعدة [اليقين لا يزول بالشك] ومندرجة تحتها

من ذلك :

١- قاعدة [ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين]لأن اليقين إذا لم يزل بالشك فهو يزول و يرتفع بيقين مثله فقط ؛ لأنه لما شكي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال النبي صلى الله عليه و سلم : (لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)
فسماع الصوت أو وجود الريح هو اليقين هذا هو الذي يقوى على إزالة اليقين الأول و هو دخوله على طهارة.
٢- [الأصل بقاء ما كان على ما كان] ، و المعنى : " أن ما ثبت على حال في الزمن الماضي ثبوتاً أو نفياً فإنه يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره " ؛ لأن الاستصحاب في اللغة الملازمة و عدم المفارقة .
٣- [الأصل براءة الذمة] وهذا مأخوذة من قوله صلى الله عليه و سلم :**(البينة على المدّعي ، و اليمين على المدّعى عليه)** (رواه الترمذي)- وجاء بمعناه عند البخاري ومسلم وفي سنن وابن ماجة -.

و المعنى :

القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجود شيء أو لزومه ، و كونه مشغول الذمة هذا خلاف الأصل ؛ لأن المرء يولد خالياً من كل دينٍ أو التزامٍ أو مسؤوليةٍ ، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة ، و الأصل في الأمور العارضة العدم .

٤- [الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته]

من أمثلة ذلك :

أ- لو ادعت الزوجة أن زوجها طلقها في مرض موته المخوف ليحرمها من الإرث ، وادعى الورثة أنه طلقها في حال الصحة ، فالقول قولها المرأة ؛ لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق في المرض،فيجب أن يضاف إلى الزمن

الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة ما لم يقم الورثة البينة على أن طلاقها كان في حال الصحة .

ب – لو أن إنساناً استيقظ من النوم لما أراد أن يصلي الظهر ، وجد في ثيابه أثر مني – احتلام– أشكل عليه هل هذا من نومه بعد صلاة الفجر فتكون صلاة الفجر صحيحة؟ ، أم أنه من الليل فيلزمه الاغتسال ثم إعادة صلاة الفجر؟ ، نقول : إذا لم يتأكد و لم تقم قرائن فالأصل إضافة الحال إلى أقرب أوقاته ، و على هذا نحكم بأنه من نومه بعد صلاة الفجر، وبناءً على ذلك نحكم بصحة صلاة الفجر .

أيضاً هناك بعض القواعد المتعلقة والمتفرعة عن الشك منها :

١– [لا عبرة بالتوهم] ؛ إذا كان الشك غير معتبر فالوهم من باب أولى لأنه أضعف .

٢– [لاعبرة بالظن البين خطؤه]

٣– [لاعبرة بالاحتمال غير الناشيء عن دليل]

٤– [كل مشكوك فيه فليس بمعتبر] .

٥– [الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً] و لذلك قالوا: أن [الشك بعد الفراغ من العبادة ليس بمعتبر] .

فالشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

- بعد الفراغ من العبادة.
- إذا كان وهماً .
- إذا كثر مع الإنسان .

و لذلك قالو [الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً] . لكن أحيانا يكون الشك بعد الفراغ من العبادة له قرينة تدل على أن له حظّ من النظر ؛ فهنا يُعمل الشك.

١٩– و الأصلُ في مياهنا الطهارة و الأرضُ و الثيابُ و الحجارة

هذه القاعدة مرتبة على القاعدة السابقة ، ولذلك قال الناظم :" **فقلت** " الفاء هنا: للتفريع ، بناءً على القاعدة السابقة . ولكن من تأمل ما ذكرناه سابقاً من الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يجد أن هذه القاعدة أقرب إلى الضابط الفقهي منها إلى القاعدة الفقهية ، فهي ضابط فقهي و ليس قاعدة فقهية .

معنى ذلك :

أنه لما تأصل في الشريعة أن المياه و الثياب و الأرض و الحجارة الأصل فيها الطهارة ، كان هذا التأصيل يدل على أنه هو المتيقن ، و عدم طهارة هذه الأشياء شكّ يحتاج إلى دليل ، فلا يُصار إليه حتى يأتي دليل يدل على خلاف ذلك .

ففقه هذا الضابط يسدُّ باب الوسوسة الذي ابتلي به كثير من الناس ؛ فالأصل في الماء و الأرض و الثياب و الحجارة الطهارة .

فإذا كان الشك لاعبرة به ؛ فمن باب أولى قولهم : [لا عبرة بالتوهم] ؛ لأن الشك هو الأمر المتردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وأما التوهم فهو: هو احتمال عقلي مرجوح بعيد نادر الحصول، و لا دليل عليه، و لا عبرة به ، و هو باطل لا يعمل به و لا يترتب عليه حكم . مثل: الأوهام و الخواطر التي تحصل للإنسان و تزول سريعاً ... فبعض الناس جهلاً يُعملها ، فإذا أعملها و قع في الوسواس .

وأما الظن فهو: اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر .

وغالب الظن هو: رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر- فالمطروح من غالب الظن هو الوهم - و لذلك الوهم لا إعتبار له ولا اعتداد به في جميع أبواب الفقه من عبادات و معاملات وقضاء وشهادات و جنايات وحقوق.....الخ .

فائدة : بعض الناس يبني عبادته على أوهام ويقول: هذا من باب الإحتياط في العبادة ؛ فنقول : الاحتياط في العبادة لِما كان له حظه من النظر ، وليس هذا محله لأنه مجرد أوهام و شكوك فهو إلزام لنفسه بما لم يكن لازماً عليه بأصل الشرع .

و على هذا نقول إن الأصل في الماء الطهارة ما لم يتبين الإنسان النجاسة بقرينة ، هذا اصل متفق عليه - أي أن الماء الأصل فيه الطهارة و النجاسة طارئة عليه- .

ولذلك لفظ ورود هذه القاعدة [الأصل في الماء الطهارة] ؛ فالماء الذي بقي على أصل خلقته : كماء البحر و المطر و الأنهار والآبار والعيون ، هو ماء طهور تصح به الطهارة من الاغتسال والوضوء و إزالة النجاسة والشرب وغير ذلك من استعمالاته ولا ينقله عن هذه الطهورية إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه .

أدلة طهارة الماء :

* هناك **دليل عام من القرآن** يدل على ذلك وهو قوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ (البقرة /٢٩)

ومن ضمن ما خلق الله عز وجل الماء ، والله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان على عباده ولا يمتن الله عز وجل على عباده إلا بشي طاهر مباح .

أما الأدلة الخاصة التي تدل على طهارة الماء فمنها :

- قول الله عز وجل ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ (الفرقان /٤٨).

- وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾(الأنفال/١١) .

***ومن السنة :**

- ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)رواه احمد وأبو دلود والترمذي ، - وصححه الألباني- .

- وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في دعاء الاستفتاح ومما جاء فيه (**اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد**)رواه البخاري ومسلم .

ولا يمكن أن يطلب الرسول صلى الله وآله وسلم التطهير إلا بشيء طاهر بنفسه ؛ لأنه لو لم يكن طاهر بنفسه لم يكن مطهرا لغيره .

الأدلة على طهارة الأرض :

الأرض كذلك الأصل فيها الطهارة ومن الأدلة على ذلك :

قول النبي صلى الله وآله وسلم (**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**- وذكر منها - **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**) رواه البخاري ومسلم . فهذا الحديث يدل على طهارة الأرض وبناء على هذا إذا شك إنسان في طهارة الأرض من عدمها فالأصل الطهارة استصحابا للأصل .

على هذا لو خرج إنسان إلى البر أو إلى استراحة ونحو ذلك وشك في طهارة الأرض من عدمها فالأصل الطهارة إلا إن تيقن النجاسة ونحوه فالأصل فيها الطهارة حتى يقوم دليل يقيني على نجاستها ،وكذلك السجاد .

كذلك الأصل في الثياب أنها طاهرة فإذا شك الإنسان في نجاسة ثوب من عدمها فالأصل الطهارة حتى يقوم دليل يقيني على نجاسته ، **ولذلك قالوا** : بأن كل ثوب جُهل من ينسجه: أنسجه مسلم ، أم مشرك ، أم يهودي ، أم وثني ، أم مجوسي ، أم كتابي ، أم لبسه واحد من من هؤلاء أو صبي ؟؟ ، فهو على الطهارة حتى يُعلم أن فيه نجاسة .

وقوله "**الحجارة** " الأصل أنها من الأرض ؛ وأن طهارة الأرض يشمل طهارتها ويشمل ما عليها أيضا من التراب والطين والأحجار ونحو ذلك .

٢٠- والأصلُ في الأبضاعِ واللحومِ والنفسِ والأموالِ للمعصومِ

٢١- تحريمها حتى يجيءَ الحلُ فافهم هداكَ الله ما يملُ

معنى هذه القاعدة :

هذه عكس القاعدة السابقة فالقاعدة السابقة ذكر أن الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة الطهارة حتى يجيء التحريم ، أما هذه فقد ذكر أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى يجيء الحل .

بمعنى أن المتيقن أن هذه الأشياء محرمة فلا يجوز استعمالها حتى يجيء دليل ناقض يبيح هذه الأشياء .

مسألة : لفظ ورود القاعدة :

[الأصل تحريم الأبضاع] وفي لفظٍ : [الأصل في الأبضاع التحريم]

وهي مستثناة من قاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة] .

المراد بالأبضاع : الفروج ، وهي جمع بضع يقال بُضع أو بِضع بضم الباء وكسرها وهو الفرج ، كناية عن النساء والنكاح .

أي أن الأصل في النكاح أو الفروج الحرمة والحظر ، وأبيح النكاح لضرورة حفظ النسل ولذلك الله عز وجل لم يبحه إلا بأحد طريقين : عقد النكاح ، أوملك اليمين ، وما عداهما فهو محظور .

وإنماعبر بالجزء عن الكل قال" **والأصل في الإبضاع** " ؛ لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع وابتغاء النسل ؛ **فالقاعدة المستمرة** أن علاقة الرجال بالنساء مبناه على التحريم والحظر لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع .

على هذا لو اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ؛ لأن الأصل التحريم والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط .

وهناك قاعدة أخرى حول هذه وهي ترجيح المحرم على المبيح عند اجتماعهما كقوله " إن الأصول – أي أصول الشريعة – مقرره على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه بالمنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية " .– الأخت ليس بالوطء وإنما بالنظر والمحرمية ونحو ذلك – .

فعلى هذا تكون جميع فروج بني آدم الأصل فيها الحرمة فلا يجوز للإنسان أن يعتدي إلا بيقين وهذا اليقين هو السبب الشرعي المبيح له وهو عقد النكاح أو ملك اليمين ، وبناء على هذا فان الزاني واللائط كلاً منهما يُعد معتدياً وعاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله وآله وسلم .

أما قوله " واللحوم " :

قوله أن الأصل في اللحوم التحريم هذا مشتبه لأن الأصل في الأطعمة الحل ومع ذلك ، من القاعدة قولهم : [الأصل في الحيوان التحريم] ، وقولهم : [الأصل في الذبائح التحريم] ...وقولهم [الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم]

فهذه القواعد تدل على اختلاف النظر في حكم الحيوانات من حيث الأصل فيها: **هل الأصل فيها التحريم** بحيث لا يحل حيوان إلا ما قام الدليل على حله ؟ وهذا قال به بعض الشافعية بناءً على الأصل الأول ، مع أن الأصل عند الشافعي رحمه الله تعالى : حل الأشياء إلا ما قام الدليل على تحريمه .

والقول بأصل الحل قال به بعضٌ آخر من الشافعية والحنابلة بناءً على **الأصل عندهم : وهو الحل .**

وبناءً على هذا إن أراد الناظم أن الأصل في اللحوم الحرمة فإن هذا لا يوافق عليه لأن الأصل فيها الحل. **ولكن مع ذلك يُعتَذر للشيخ السعدي رحمه الله تعالى** وهذا أدب من آداب طالب العلم ولذلك من آداب طالب العلم أن يعتذر للعالم إذا أخطأ أو زل وأن يحمله على أحسن المحامل مع بيان الحق ؛ فلا تلازم بين الاعتذار للعالم وبيان الحق له ؛ فبعض الناس يرى أنه إذا اعتذر له لا يبين له الحق أو إذا بين له الحق بأسلوب مؤدب أنه لا يعتذر له فنقول : لا ليس بينهما تلازم ، وليس كما هو الحاصل الآن مع الأسف فالبعض لا يفرق بين عالم أخطاء في مسألة وبين زنديق منافق يخبط في الشريعة خبط عشواء ؛ فيتهجم على هذا ويتهجم على هذا وهذا لاشك من قلة الفقه في الدين ومن سوء الأدب مع أهل العلم فإنه جلّ من لا يخطئ والكمال البشري إنما هو لأنبياء الله ورسله .

فبناءً على هذا كما قلنا نعتذر للشيخ ونقول لعله أراد بذلك اللحوم التي يعتريها صفة حل وصفة حرمة ؛ فإن جانب الحظر يُقدم هنا لأنه يشترط شروطا في الحيوان المذبوح ، وفي الذابح وفي آلة الذبح وفي كيفيته ، وما لايحل إلا بشروط فأصله التحريم كالأبضاع حتى قالوا : أن الأصل في الأبضاع والذبائح التحريم فجمعوا بينهما .

وعلى هذا لو ضرب الإنسان صيداً وأصاب جناحه ، ثم وجده قد سقط في ماء ومات ، الآن موت هذا الصيد محتمل أنه من رميه فيحل ويحتمل أنه قد مات غرقاً فلا يحل ، فاجتمع فيه جانب حظر وجانب إباحة فيُقدم جانب الحظر؛ لأن الجناح إصابته لا تقتل غالباً .

فعلى هذا اجتمع سبب مبيح وسبب محرم فإنه يُقدم السبب المحرم .

من أمثلة هذه القاعدة (أي إذا اجتمع حاضر ومبيح غُلب جانب الحظر) :

إن الحيوان المتولد من مأكول وغير مأكول أنه لا يحل أكله كالسمع – أي ولد الذئب – من الضبع على القول بحل أكل الضبع . فلعل الشيخ رحمه الله تعالى أراد ذلك وإلا الأصل في العموم أن اللحوم الأصل فيها الحل .

وقوله " **والنفس والأموال للمعصوم** " :

والمعنى ان الأصل في النفس والأموال للمعصومين التحريم ، وهنا قيّدها بالمعصومين فعلى هذا لا يجوز الاعتداء على نفس أو مال أحد إذا كان معصوماً . **والمعصوم هو :**

١/ **المسلم** فهو معصوم الدم والمال والعرض ، فلا يجوز سلب شيء منه إلا بحق .

٢/ **الذمي** وهومعصوم المال والدم وهو من أقر على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

ولا بد لأهل الذمة حتى يكونوا معصومي الدم والمال من إلتزام أربعة أحكام :

أ- أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

ب- أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير .

ج- ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين .

د- أن تجرى عليهم أحكام الإسلام .

فأهل الذمة يحرم قتالهم ، وأخذ مالهم ، ويجب على الأمام أن يحفظهم ، وأن يمنع من يؤذيهم لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم **والدليل على ذلك** :

قول الله عز وجل ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبة/ ٢٩)

٣/ **المستأمن** وهو من دخل بلاد المسلمين بأمان لفترة محددة ، يُؤمّن حتى يبيع تجارته ويرجع أو حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك . لكن لابد أن يكون المُؤَمّن مسلماً عاقلاً مختاراً .

فمن حصل له الأمان فهو معصوم الدم والمال **والدليل على ذلك** : قول الله عز وجل ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه . . ﴾(التوبة/٦)

٤/ **المعاهد** وهو من كان خارج بلاد المسلمين وبيننا وبينهم عهد كالمعاهدات بين الدول .

والمعاهدون ينقسمون الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من غدر فإنه لنتقض عهده فلا عهد له ، ولذلك الله تعالى قال ﴿ قاتلوا أئمة الكفر أنهم لا أيمان لهم ﴾ .(التوبة/١٢)

القسم الثاني : من استقام لنا فإننا نستقيم له ويبقى على عهده لقوله تعالى ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ (التوبة/٧) ؛ فهولاء لهم عصمة الدم والمال .

القسم الثالث : من خيف منه الغدر كأن تقوم قرائن بأنه سيغدر ، فإننا ننبذ إليه العهد ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه لنكون نحن وإياه على سواء كما قال الله عزوجل : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾(الأنفال/٥٨) كذلك الأصل في أموال الناس أنها معصومة لا يجوز آخذها إلا بحق ؛ ولذلك حرم الله عز وجل السرقة والغصب والربا لأنها أكل لأموال الناس بالباطل.

ولذلك شرع الله تعالى حدوداً كحد القتل والسرقة والقذف ، فتشريع مثل هذه الأمور تفيد أن الإنسان له حرمة وكرامة وانه يحرم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء ألا بمسوغ شرعي .

أدلة هذه القاعدة :

- قول الله تعالى ﴿ يأيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾(النساء/٢٩)
- وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ومن يقتل مؤمن متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها ﴾ (النساء/٩٣)

- قول الله عز وجل ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ (النساء /٢٩)
- قول النبي عليه الصلاة والسلام (**أن دماءكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**) رواه البخاري ومسلم .

٢٢- والأصلُ في عادتنا الإباحة حتى يجيءَ صارفُ الإباحة

مقدمة :

للعرف والعادة اثر كبير في القواعد الفقهية فلم يخلُ كتاب من كتب القواعد من قاعدة أساسية في العرف والعادة أو قاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة أساسية فيهما ؛ ذلك لأن الأفعال العادية وان كانت أفعالاً شخصية حيوية ليست من قبيل المعاملات ولا العلائق المدنية والحقوقية ، إلا أنه عندما يتعارفها الناس وتجري عليها عادات حياتهم يصبح لها تأثير وسلطان في توجيه أحكام التصرفات فتثبت الأحكام على وفق ما تقتضيه العادة . ولمّا نظر الفقهاء إلى هذا المعنى رأوا اعتبار العرف والعادة في التشريع وبناء الأحكام عليها لم يغفلوا ذلك وهم يقعدون القواعد أو يخرّجون الفروع والمسائل المفرعة على هذه القواعد وقد ذكروا أكثر من قاعدة تتعلق بالعرف وتحكيمه في الوقائع والتصرفات .

ومن هذه القواعد قاعدة : [العادة مُحكّمة] ؛ ولأن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القاعدة وفروعها فيمكن أن نضعها تحت " نظرية العرف ".

أهمية القاعدة :

موضوع هذه القاعدة يعتبر موضوعاً غضاً طرياً يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة ؛ ذلك لأنه يتضمن كثير من المسائل التي تتمتع بسعة ومرونة بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل ، فمن أمعن النظر في هذه القاعدة ، و لم ينكر " تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان" أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الفاعلة الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة ، و صلاحيته لمسايرة ركب الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة ، وذلك بأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان لكنه ليس خاضعٌ لكل زمان ومكان .

يقول ابن عابدين في رسائله:

و العرف في الشرع له اعتبارُ لذا عليه الحكم قد يُدارُ

ويقول أيضاً رحمه الله تعالى : " واعلم أن اعتبار العرف والعادة رُجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة : " **تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة** "

في شرح الأشباه للبيري قال : " الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي "
وفي المبسوط للسرخسي قال: " الثابت بالعرف كالثابت بالنص "
ونبه بعضهم إلى أهميتها بقوله : " من مهمات القواعد اعتبار العادة والرجوع إليها وكل ما شهدت به العادة قـُضي به ومايُعاف في العادات يكره في العبادات.... "

تعريف العادة :

العادة في اللغة : جاء في لسان العرب أن العادة هي الديدن وهو الدأب والاستمرار على الشيء وسميت بذلك ؛ لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة بعد أخرى كما قال الله عز وجل ﴿ ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾(المؤمنون١٠٧) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ﴾(الأنعام /٢٨) .

كذلك تعريف العرف في اللغة قريب من معنى العادة ، ولذا قال صاحب معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس : " عَرَفَ : العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على السكون والطمأنينة " .

فهي قريبة من معنى العادة لأنهم اشترطوا فيها لتكون عادةً أن تتكرر مرةً بعد أخرى ، أيضاً اشترط في العرف تتابعه واستمراره بمعنى أن العادة يمكن أن تصير عرفاً إذا استمرت بعد تكررها .

أما العادة عند الفقهاء : فقد عرفها القرافي رحمة الله تعالى: " بأنها غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها " .

- **أما العرف عند الفقهاء فهو** : ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه .

ماهي النسبة بين العرف والعادة ؟؟

العادة أعم من العرف لأن العادة الفردية وعادة الجمهور التي هي العرف ؛ فالعادة أعم مطلقاً وأبداً والعرف أخص إذا هو عادة مقيدة ، فكل عرفٍ عادة وليست كل عادةٍ عرفاً ؛ لأن العادة قد تكون مشتركة - أي العادة جماعية - أو فردية - كل ما اعتادة شخصٌ بعينه كطريقة لبسه... طريقة مشيته ... طريقة أكله ... طريقة حديثه ..... وهكذا - .

أما العرف فهو ما تعارف عليه أهل البلد و اعتادوه . فنستطيع أن نخلص بعد هذا وأن نقول بأن العادة أعم ؛ لأنها تشمل العادة الجماعية (عادة أهل البلد) وتشمل العادة الفردية (وهو ما اعتاده شخص بعينه) .

أما العرف - الذي هو ما تعارف عليه أهل البلد - فقط يشمل أهل البلد ولا يشمل العادة الفردية.

لكن العرف والعادة هما بمعنى واحد إذا ما تحدث عنهما الفقهاء وبنوا الأحكام عليهما ولا وجه للتفريق بينهما .

فالعادة : عادة جماعية ، أو فردية ـ ما اعتاده شخص بعينه ـ .
العرف : هو ما تعارف عليه أهل البلد و اعتادوه .

معنى هذه القاعدة :

أي قاعدة [العادة مُحكّمة] :
في الاصطلاح الشرعي : أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي : أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكميه تخضع لها أحكام والتصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نصٌ شرعي يخالف تلك العادة .

أمثلة على هذه القاعدة :

١ / في باب الحيض والنفاس : قالوا لو زاد الدم على أكثر أيام الحيض والنفاس يُرد إلى أيام عادتها وما زاد يعتبر دم فساد ، وتعرف أيام عادتها بالعادة أي عادة أيامها : ستة أو خمسة أيام على حسب عادتها ؛ فهنا حكّمنا العادة والعرف .
٢ / الحركة لغير مصلحة الصلاة إن كانت كثيرة بطلت الصلاة وإن كانت قليلة فإنها لا تبطل الصلاة ؛ فضابط هذه الحركة سواء الكثيرة أوالقليلة راجعٌ إلى العرف .
٣ / بيع السلم هو: تعجيل الثمن وتأخير الثمن . والسلم من البيوع التي شرعت خلاف القياس دفعاً للحرج وتسهيلاً على الناس، وهذه أبيحت لتعارف الناس بها في معاملاتهم .
مثال على ذلك : أن يأتي المزارع إلى التاجر ويقول أعطني مائه ألف ريال وأعطيك من محصول السنة القادمة ثلاثة الآف كيلو من القمح مثلاً ، فالأصل أن هذا لا يجوز ؛ لكن أبيحت كما قلنا دفعاً للحرج وتسهيلاً على الناس .
٤ / الكفاءة في الزواج من حيث الدين والحرية والسلامة من العيوب والحرفة يُعول في معرفتها على ماتعارفه الناس من الصفات التي هي معظّمة عندهم أو محقرة أو الحرفة التي هي شريفة أو غير شريفة ، وتفصيل ذلك مرجعه إلى العرف والعادة ونحو ذلك .

مسألة : أقسام العرف من حيث مضمونه :

ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : عرفٌ لفظي وهوالقولي وهو : أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة . فإطلاقات البلدان تختلف فقد يطلق شيء في بلد نجد لفظه يختلف في بلد آخر والمعنى واحد .
القسم الثاني : عرفٌ عملي وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية كطريقتهم في الزواج ، طريقتهم في اللبس ونحو ذلك .

مسألة أخرى : أقسام العرف من ناحية من يصدر عنه :

وهذا أيضاً ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : قسمٌ عام وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع الأزمان على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ومستوياتهم هذا كتقديم الطعام للضيف .

القسم الثاني : عرفٌ خاص وهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى كأعراف الزواج ونحو ذلك .

أدلة هذه القاعدة :

*من القرآن :

١/ من ذلك قولة تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (الأعراف/ ١٩٩) يقول ابن الغرس:

" معناه اقض بكل ما عرفته النفوس وألا يرده الشرع ، وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى "

٢/ قول الله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ (النساء/١١٥) ذكر صاحب المواهب السنية شرح نظم القواعد الفقهية :

عند قاعدة [العادة محكمة] يقول :" **بأنه يستدل بهذه الآية على اعتبار العرف في التشريع ، ووجه الاستدلال على أن السبيل معناه لغة الطريق وسبيل المؤمنين طريقهم التي استحسنوها وقد توعد الله بالعقاب والعذاب من اتبع غير سبيلهم فيجب العمل بها** " .

٣/ قول الله عز وجل ﴿ يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ (النور/٣١) ، يقول الإمام العلائي بعد أن ذكر الآية الكريمة : " **أمر الله عز وجل بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب فابنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه** " .

* أما من السنة :

يستدل على العرف والعادة من وجهين :

أ/ : السنة القولية : من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**) ، قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث : " في هذا الحديث فوائد وذكر منها :

اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي " .

ب / السنة التقريرية : فقد تعارف الناس في زمن النبي عليه الصلاة والسلام أموراً تتعلق بشؤون الحياة فلم يحرمها أو ينههم عنها ؛ فدل على جوازها ، كما تعارفوا أموراً جاء ما يفيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقرهم عليها أو شاركهم في فعلها ، فهذا أيضاً يدل على جوازها .

ومن أظهر الأمثلة على ذلك : عقد السلم فقد عرفه العرب في الجاهلية وأقرهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وفيه:

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يُسلِفُون الثمر السنة والسنتين فقال : **(من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم)** .

مسألة : شروط إعمال العرف والعادة :

ليس كل عرف صالحاً لبناء الأحكام الفقهية عليه ولا اعتباره دليلاً يرجع إليه الفقيه إذا أعوزه النص من كتاب أو سنة أو إجماع بل **جعل العلماء للعرف والعادة شروطاً وهي :**

الشرط الأول : أن تكون العادة أو العرف مطردة أو غالبة ، قال السيوطي رحمة الله تعالى في الأشباه والنظائر " إنما تعتبر العادة إذا اضطردت فإذا اضطربت فلا " - ومعنى ذلك أن يكون عمل أهل البلد بهذه العادة مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف كتعجيل المهر قبل الدخول إذا تعارف أهل البلد على ذلك .

الشرط الثاني : أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها. ولذا قالوا: [لا عبرة بالعرف الطارئ] ومعنى ذلك : أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف قولاً أو فعلاً .

- **الشرط الثالث**- وهو شرط مهم - : أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة ، ولذلك لا عبرة بالعرف إذا خالف النص الشرعي كتعارف الناس كلهم على شرب الخمر ولعب الميسر ، و مشي النساء وراء الجنائز ، وزيارة النساء للمقابر ، وإضاءة الشموع على المقابر .

لو تعارف أهل بلد مثلاً على أن الزوجة تجلس مع إخوان زوجها تسلم عليهم وتصافحهم بيدها فهذا العرف والعادة لا يعطيه صيغة الحل ، فليتنبه لذلك لمخالفته للنص .

- **الشرط الرابع : أن لا يُعارض العرف تصريح بخلافه** . قال العز بن عبد السلام : **" كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح "** مثل : لوذهب إنسان واشترى بضاعة واختلف مع البائع في من ينقل هذه البضاعة إذا كان عرف أهل البلد أن البائع هو الذي ينقلها وأثناء كتابه العقد قال البائع للمشتري : الأصل والعرف أني أنا الذي أنقل البضاعة لكن سأكتب عليك شرط أنك أنت الذي تنقلها فكتب شرطه

فحصل خلاف فهل القاضي يحكم بالعرف أم بالشرط ؟ يحكم بالشرط لابالعرف ؛ لأن العرف هنا عارضه تصريحٌ بخلافه.

إطلاقات القاعدة :

١ / العرف بين التجار كالمشروط بينهم .
٢ / التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
٣ / لا عبرة بالعرف الطارئ .
٤ / استعمال الناس حجه يجب العمل به.
٥/ إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .
٦ /المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٢٣- وليس مشروعاً من الأمورِ غيرُ الذي في شرعنا مذكور

لما قعّد المؤلف وقيد أن الأصل في العادات الإباحة ناسب أن يقعد في باب العبادات لما كان الأصل في العادات الإباحة بين في القاعدة أن الأصل في العبادات الحظر والمنع وهذه قاعدة مهمة حتى لا يُخلط بين العادات والعبادات .وهذا القول هو الذي يُعبر عنه الفقهاء بقولهم :
[الأصل في العبادات المنع] أو [أمر العبادات مبنية على التوقيف].
فبناءً على هذه القاعدة لا يجوز للإنسان أن يُلزم نفسه أو غيره بعبادة غير منصوص عليها بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

معنى القاعدة :

وبناءً على ذلك يكون معنى القاعدة أن العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله عزوجل لا يجوز أن يلزم أحد بها إلا بموجب نص شرعي ، وكذا لايجوز أن تُعمل إلا على وفق ما أمر الله تعالى به وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم . أما ماعدا هذه الأمور فمهما أعطاها الناس صيغة التشريع وألبسوها لباس الشرع فهي خارج دائرة العبادة ، بل يحرم أن تسمى عبادة حتى يأتي دليل من الشرع على مشروعية هذا الشيء .

فوائد القاعدة :

١/ عندما نقول أن الاصل في العبادات الحظر والمنع فإن: **المُطـالب بالدليل هوالمشغل للذمة** – أي الموجب للذمة وليس النافي – ؛ فمن أوجب علينا صلاةً سادسة فهو المطالب بالدليل وليس النافي لها .
٢ / **عند تعارض الأدلة** وخاصة في المسائل التي يكون لكل قول منها قوة وحظ من النظر ، فإذا كانت الأدلة بعضها يوجب وبعضها يدل على عدم الوجوب فعندما لا يوجد دليل يقوي أحد القولين على الأخر فإنه **يستأنس بالأصل وهو عدم الوجوب** ، وهذا معنى قولهم :
[الأصل براءة الذمة] .

٣ / **سد باب الابتداع** وهي : المُحدثة على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم حتى ولو تحقق فيما أسموها عبادة بعض المصالح فإنها مصالح موهومة ؛ ولذا تقدم شروط إعمال المصلحة ومن ذلك ألا تخالف نص الكتاب والسنة ؛لأن بعض الناس قد يعطي البدعة قوالب جميلة وذلك كبدعة المولد حينما تلبس بعض المصالح من إحياء لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ودراسة لسيرته ، وتعويد للناشئة على محبته وتعظيمه عن طريق إحياء هذه البدعة وتسميتها زوراً عبادة ؛ فإن هذا باطل ؛ لأن الأصل في العبادات أنها متوقفة على النص ولو كان ذلك خير لسبقنا إليه أصحاب القرون المفضلة .

٤ / **رد على العقلانيين** الذين يجعلون للعقل حاكمية في التشريع وهو : ما يسميهم العلماء بدعاة التحسين والتقبيح العقليين ؛ فهم يجعلون للعقل رأي وحكم في قضايا الشرع فهم بناءً على ذلك شرعوا عبادات لم تكن واجبة وأنما من باب إتيان العبادة من وجه آخر على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وقد يكون أحياناً بإسقاط ما أوجبه الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم. وكلا هذين الأمرين شر؛ فالعقل إنما يعمل في ضوء الدائرة المسموح له بها وما جاوز ذلك ضلال وبدعة ، ومن رأى حال العقلانيين وسمع مقالهم رأى العجب العجاب ، والله المستعان .

أدلة القاعدة :

١ / من ذلك قوله تعالى :﴿ إن الحكم إلا لله ﴾(يوسف/٦٧) ، فأثبت الله تعالى الحكم في هذه الأمور إلى نفسه ونفاها عماعداه بصيغة الاستثناء .

٢ / قوله تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾(الشورى/٢١) ، جاء الاستفهام هنا استفهاماً إنكارياً على الذين يشرعون مالم يأذن به الله تعالى ويزيدون في الأحكام الشرعية على خلاف مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

٣ /حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** رواه البخاري ومسلم ، فهنا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه غير مقبول .

٢٤- وسائل الأمور كالمقاصدِ ... واحكم بهذا الحكم للزوائدِ

معنى القاعدة:

أراد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا البيت القاعدة التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم:[الوسائل لها أحكام المقاصد] المراد بذلك أن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد .

تعريف الوسيلة :

الوسائل جمع وسيلة وهي الطريقة التي تتوصل بها إلى الشيء المراد .

مثال ذلك :

الخروج إلى صلاة الجماعة : صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين ، **لمّا كان هذا الواجب لا يتحقق إلا بالسعي إليه فإن سعيه يأخذ حكم المقصد** وهي الصلاة جماعة وعلى هذا سعيه إلى المسجد يكون واجباً ، وهو من جهة أخرى مأجور عليه ؛ لأنه وسيلة إلى تحصيل مقصود شرعي ، وهذا هو معنى قولهم : [مالا يتم الواجب به فهو واجب] هذا مع أن المشي في الأصل أنه مباح .

كذلك من جهة أخرى الوسيلة إلى محرم محرمة، فمن سافر مثلاً إلى بلاد الكفار لغير حاجة فهو آثم في طريقه .

ومن خرج إلى سرقة فإن مشيه حرام ، مع أن الأصل في المشي كما تقدم الحل .

و المقاصد : المقصود بها هي الأمور التي يقصدها المكلف من فعل واجب أو مسنون أو محرم أو مكروه أو مباح :

– فالوسيلة إلى الواجب واجبة –والوسيلة إلى المندوب مندوبة – والوسيلة إلى المكروه مكروهة –والوسيلة إلى المحرم محرمة – **أما الوسيلة إلى المباح** لا نقول أنها مباحة..لكن سيأتي بيانها ...

أدلة هذه القاعدة :

* **عموم أدلة الشريعة** ، ومن أعظم الأدلة على ذلك هي الأدلة التي تدل على استصلاح العباد في منعهم مما يضرهم و حثهم على ما ينفعهم ؛ فيقتضي ذلك منعهم من كل طريق يؤدي إلى محرم ، وحثهم على كل طريق يؤدي إلى واجب أو مسنون .

فعلى هذا تكون عموم أدلة الشريعة تدل على هذه القاعدة...

* أما الأدلة الخاصة من القرآن فمنها :

١/قوله تعالى: ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (التوبة/١٢٠)

٢/قول الله عز وجل: ﴿ ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾(التوبة/١٢١)

- في الآية الأولى قال " ولا يطئون موطئاً " في الثانية قال "ولا ينفقون نفقة " فالأصل أن الوطء في الأرض و قطع الأودية الإباحة لكن لما كان ذلك يُتوصل عن طريقه إلى إغاظة الكفار والنكاية بهم أخذ حكم المقصد ؛ فهو مأجور على ذلك .

* ومن السنة :

- حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه - وأشار إليه البخاري في صحيحه - ، لما كان طلب العلم لا يُتوصل إليه إلا بنقل الأقدام والخروج رُتب عليه مثل هذا الأجر العظيم .

مسألة : الوسيلة إلى المباح :

من المعلوم أن المباح الأصل أن الإنسان لا يُؤمر به ولا يُنهى عنه – أي أنه مخير بين فعله و تركه– ، **وهذا من حيث التقعيد .**

ومن حيث الحكم فإن المباح لا يتعلق به إثابة ولا معاقبة، لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا : **" حينما يتحول المباح إلى وسيلة فإنه يأخذ حكم المقصد "**

فمثلاً : السفر أصله مباح ، فهذا يسافر لإرادة الحج الواجب فتكون هذه الوسيلة واجبة ، وإن كان حجه نفلاً تكون الوسيلة مندوبة وهكذا .

ولعل حديث عمر رضي الله تعالى عنه :**(إنما الأعمال بالنيات)** يدل على ذلك دلالة لفظية صريحة ؛ فصورة العمل وهي الهجرة أصلها مباح وحدها ، لكن هذا المباح أخذ حكم هذا المقصد .

قوله **" واحكم بهذا الحكم للزوائد "** :

عرفنا أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فكذلك أيضاً الزوائد لها أحكام المقاصد .

ما المقصود بالزوائد ؟

المقصود بها كما قال السعدي عليه رحمة الله تعالى : **" هي المتممات للأعمال التي لا يكمل العمل إلا بها "** .

مثال على ذلك :

مثلاً ذهاب إنسان إلى عبادة يؤجر عليها كما تقدم ، وهي كما تقدم بحسب حكم المقصد إن كان المقصد واجباً فالوسيلة كذلك ، وإن كان مسنوناً فالوسيلة كذلك..... ، كذلك الرجوع من العبادة له حكم المقصد ؛ لأن لا يمكن أن يتم ذلك المقصد إلا بذهابه ورجوعه ، كذلك لا يمكن للإنسان أن يجلس في المسجد بعد ذهابه دائماً فلا بد له من الرجوع .

وهذا من رحمة الله عز وجل بهذه الأمة حيث أنها شرع لها من الأمور ما يكفل لها تعظيم الأجور و رفع الدرجات ، **حتى المباح ينقلب إلى عبادة إذا اقترن به أمر شرعي مقصود :**

كمن نام مبكراً ليس لذات النوم وإنما يقصد بذلك أن ينشط لصلاة الليل أو من أجل أن يبادر لصلاة الفجر، فنومه عبادة ، مع أن الأصل في النوم أنه من قبيل المباح .

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك)** متفق عليه ، قال النووي رحمة الله تعالى: " الغالب أن الإنسان لا يضع اللقمة في فيّ زوجته إلا على سبيل المداعبة لكن إن قصد بذلك إدخال السرور عليها أجر على ذلك " ؛ لأن إدخال السرور على المسلم يؤجر عليه الإنسان فكيف إذا كانت الزوجة و التي لها حق عظيم .

فعلى هذا نقول بأن المباح ينقلب إلى عبادة لكن بشرط أن الإنسان يستحضر النية الصالحة الصادقة .

و أيضاً نقول : حتى وسائل الدعوة إلى الله عز وجل تأخذ حكم المقصد لكن ليس معنى ذلك أن يُدعى إلى الله عز وجل بوسيلة محرمة ؛ فبعض الناس يقول الغاية تبرر الوسيلة هذا ليس بصحيح ؛ فلاشك أن الواجب أو المسنون إذا كان يُتوصل إليه بوسيلة محرمة أن الإنسان لا يُقر على ذلك ولا يجوز له ذلك .

٢٥- والخطأُ والإكراهُ والنسيانُ ... أسقطه معبودنا الرحمنُ

٢٦- لكن مع الإتلافِ يثبتُ البدل ... وينتفي التأثيمُ عنه والزلل

معنى القاعدة :

أراد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا البيت أن هناك ثلاثة أفعال للمكلفين أسقط الله عنهم التكاليف في حال وجودها ، وهذا التقعيد للمؤلف إنما هو تبع لقاعدة تقدمت معنا:

وهي: [المشقة تجلب التيسير] ؛ فإسقاط الإثم عن المخطئ و المكره و الناسي من تيسير الشريعة ؛ لأن المخطئ غير قاصد ، والمكره لا إرادة له ، والناسي غفل حتى فاته العمل .

فهؤلاء – المخطئ و المكره و الناسي– يجمع بينهم عدم القصد – عدم قصد الفعل المحرم أو عدم قصد ترك الفعل الواجب – فهذه الأمور سببٌ من أسباب التخفيف على العباد ؛ فهذه الأشياء تسقط التبعة و الإثم عن الإنسان .

لكن حتى لا نفهم أن هذه الأشياء تسقط كل شيء استدرك المؤلف وقال :

لكن مع الإتلاف يثبت البدل و ينتفي التأثيم عنه و الزلل

بمعنى أن الخطأ و النسيان و الإكراه يسقط حق الله عز وجل فينتفي عنه الإثم و الزلل ، أما البدل فإنه يبقى في الذمة و لا يسقط ، والبدل هومن حقوق العباد فلا تسقط ؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .

مثال على ذلك:

لو أن إنسان أفطر في رمضان مثلاً مكرهاً أو ناسياً سقط الإثم عنه بل ولا قضاء عليه ؛ لأنه غير قاصد ، فلا إثم عليه ولا قضاء ؛ لأن هذا يتعلق به حق الله عز وجل .

مثال آخر:

لو أن إنساناً مثلاً سيارته أصلح سيارته و تفقدها وسار بها سيراً صحيحاً فانحرفت به السيارة لوجود خلل فيها فارتطمت بسيارة أخرى فأتلفتها، هنا يسقط عنه الإثم لعدم تعديه أو تفريطه **لكن ذلك** لا يسقط حق الآدمي ؛ لأن حقوق الآدميين مكفولة لهم فلا تسقط حتى في هذه الحالات وقضية المسامحة هذا أمر آخر .

مسألة: ما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد ؟

أولاً: حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة كما تقدم .

ثانياً: أن حقوق الله مبنية على المقاصد فلا أثم الإنسان مالم يقصد المخالفة ، وإن كان بعض الصور يستدركها كما سيأتي إذا كانت العبادة مما يستدرك ، أما حقوق العباد فليست مبنية على المقصد و إنما مبنية على الفعل وعلى هذا أفعال الصبي والمجنون مثلاً في حقوق العباد يؤاخذ عليها ويضمن وليهما ما أتلفا .

وعلى هذا لو خرج طفل مثلاً و كسر زجاجة سيارة الجار فطرق الجار الباب مطالباً بالقيمة فلا يُتعلل بأنه صغير و أنه لا يعقل أو لا يدرك .... ؛ لأن حقوق العباد ليست مبنية على القصد فالمهم صورة الفعل ؛ لذا أفعال الصبي و المجنون في حقوق العباد يؤاخذ عليها ، بل و أفعال الدواب فلو أن إنساناً عنده مجموعة غنم أو أبل فدخلت مزرعة فلان من الناس فأتلفتها ، فإن صاحب هذه الإبل أو الغنم يضمن ما أتلفته.

أولاً - الخطأ :

الخطأ في اللغة: هو المقابل للصواب ، يقال هذا صواب أي حق وهذا خطأ أي باطل ، ولذلك سميت المعصية خطيئة ؛ لأنها في مقابل والصواب والحق .

وأما في الاصطلاح: فهو وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريده .

مثال: إنسان صوب بندقيته ليقتل صيداً فقتل إنساناً فهذا مخطئ.

أدلة إسقاط الإثم عن المخطئ :

أدلة كثيرة جداً نذكر منها:

١/ قول الله عز وجل: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (البقرة/٢٨٦) قال الله عز وجل كما في صحيح مسلم:(قد فعلت قد فعلت)

٢/ ما رواه ابن ماجة أن النبي عليه الصلاة و السلام: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه)** ، قال : " **تجاوز**" أي أنه يعفو ويصفح وهذا في حق الله تعالى .

*ومـــن الأدلـــة على سبيل التعليل يقال : أ/ أن حقوق الله مبنية على المسامحة فناسب أن يسقط الفعل و القول عن المخطئ .

ب/ أن الإثـــم مبنـــي علـــى القصـــد ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى)** رواه البخاري ومسلم .

– أي أن الأجـــر و الإثابة و المعاقبة مبني على النية ، والمخطئ ليس بقاصد ، ولذلك قالوا بأنه لا يأثم .

ولكن ليس كون هذا الإنسان مخطئ أن يبرر أفعاله بعد أن يزول عنه الخطأ ، بل يجب عليه أن يـــتدارك . ولذلك لو كان في الصلاة وأخطأ أو نسي وقام للثالثة بدون الجلوس للتشهد إذا أدرك خطأه ولم تفارق فخذاه ساقيه وجب عليه أن يرجع .

ثانيا- الإكراه :

الإكراه :هو حمل الغير على مالا يرضاه ؛ ولذلك المكره منتفٍ عنه القصد و الإرادة .

مســـألة : مـــن المهم جداً أن نعرف أنه لا يتحقق إكراه شخص حتى تتوفر لذلك شروط وهذه الشروط تُسمى : **شروط تحقق الإكراه وهي :**

١/ **أن يكون المكره قادر على تنفيذ ما هدد به** ، وعلى هذا أكره شخص على ترك الصلاة وإلا قتل وهو يعلم أن من هدده لا ينفذ ذلك فلا يعتبر في هذه الحالة مكرهاً .

٢/ **أن يغلب على ظن المكرَه أن المكره سيفعل ما هدد به .**

٣/ **أن يكـــون المكرَه عليه يشق على المكرَه فعله** ، وعلى هذا لو قال إنسان اسرق من مال فـــلان وإلا أخـــذت منك عشر ريالات ؛ فلا يجوز هنا أن يسرق منه ؛ لأن المكرَه عليه لايشـــق على المكرَه . لكن لو قال له اسرق من مال فلان وإلا قتلتك جاز له ذلك ؛ لأن ما أكره عليه يشق عليه .

٤/ **أن يكـــون الإكراه بغير حق** ؛ فإن كان بحق جاز ذلك ، ولا يُعذر معه الإنسان كالإكراه على سداد الدين بعد حلوله ، و إكراه مانعي الزكاة على أداء الزكاة كما قال النبي صلى الله عليـــه وســـلم : **(فإن آخذوها و شطراً من ماله عزمة من عزمات ربنا)** رواه أحمد و الترمذي والنسائي ، .

٥/ أن يكون الإكراه حالاً، فلو قال مثلاً اترك الصلاة وإلا قتلتك بعد عشرسنوات ؛ فلا يكون مكرهاً لأن الأحوال تتغير في هذه الفترة .

مسألة : ماهي أنواع الإكراه ؟؟

الإكراه على نوعين :

١– أن يكون الإكراه فيما لا اختيار للإنسان فيه و لا قدرة ، فهو كالريشة في مهب الريح كما لو حلف مثلاً ألا يدخل بيت فلان فأتى إنسان وحمله مكرهاً ثم أدخله هذا البيت ؛ فإنه لا

يحنث في يمينه ولا كفارة عليه . وكما لو أن إنساناً حمل فلان وضرب به فلان فمات الشخص الآخر ؛ فهنا بالاتفاق أنه لا يترتب على المحمول شيء ؛ لأنه إذا اجتمع مباشر ومتسبب فإن الضمان على المباشر؛ لأنه هو الفاعل الحقيقي .

٢- الإكراه الذي فيه نوع اختيار كما لو قال شخص لآخر اقتل فلانا و إلا قتلتك، فقتل فلاناً فهنا القاتل له نوع اختيار ؛ لأنه سيحمل السلاح و سيذهب لقتله وربما ترصد له وسيصوب إليه البندقية وسيتحرى المقاتل لو لم يقتله في هذه المرة سيعاود في المرات الأخرى ؛ فهذه نوع اختيار ، وهو غير مختار من وجه أنه عنده شعور نفسي أنه لا يريد هذا وأنه مكره .

وهذه الصورة هي التي وقع فيها الخلاف هل هو مكلف فيقتص منه أو غير مكلف فلا يقتص منه ، وهم متفقون على أنه قتل نفساً معصومة لا يحل لها قتلها، لكن خلافهم في المعاقبة والقصاص ؛ ولذلك أجمعوا على أنه لا يسمى إكراه من ناحية أنه أبقى على نفسه بقتل النفس الأخرى ، ولهذا مذهب الحنابلة اشتراك المكرَه و المكره في القود والضمان .

أدلة الإكراه :

هي نفس أدلة الخطأ **ومن ذلك أيضاً** قول الله عز وجل: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾(النحل/١٠٦) .

وقوله في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)** رواه أحمد وأبودود وابن ماجة ، والإغلاق : هو الإكراه ؛ فعلى هذا لو أجبر إنسان على طلاق زوجته وتحققت شروط الإكراه فإن الطلاق لا يقع .

ثالثاً – النسيان :

النسيان في اللغة: خلاف التذكر و الحفظ .

وأما في الاصطلاح : فهو معرفة الإنسان بالشيء مع ذهوله عنه، ولذلك الناسي لا يسمى جاهل لأنه يعرف الشيء .

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف لكنه ليس رفعاً مطلقاً وإنما هو رفعاً مؤقتاً – أي حتى يزول النسيان– ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:**(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)** ، قوله: **"لا كفارة لها إلا ذلك "** إشارة هنا إلى أن الناسي معفو عنه حال نسيانه فقط ، والنسيان ليس بمسقط للعبادة كلية – إلا إذا كانت العبادة تفوت مثل لو نسي صلاة العيدين ولم يعلم إلا بعد خروج الناس سقطت لأنه لا يمكن أن يتدارك – فإن أمكن تدارك العبادة فإنها لاتسقط ؛ فمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فصومه صحيح لكن ليس معنى النسيان أن يستمر بالأكل أو الشرب فإذا تذكر وجب عليه أن يتدارك وأن يمتنع ، بل لو كان في فمه لقمة لوجب أن يطرحها ولو أدخلها بعد تذكره فإنه يكون قد أفطر متعمداً .

الأدلة على ذلك :

هي نفس أدلة الخطأ ، ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام:

(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذالك) رواه البخاري ومسلم .

كذلك الإجماع : فالإجماع منعقد على أن من نسي عبادة فلا إثم عليه ، لكنه مطالب بفعل ما نسيه بعد التذكر إن كان هذا الشيء يمكن تداركه .

أقسام النسيان :

١/ نسيان حقوق الله عز وجل، هذا معفو عنه حال نسيانه ، وحقوق الله بالنسبة لنسيانها على صورتين:

أ- أن يكون مطالب بفعل ثم ينسى ويترك.

ب- أن يكون مطالب بترك ثم ينسى و يفعل.

٢/ حقوق العباد ويتعلق بها أمران كما تقدم:

أ/ التأثـــيم : فالأصـــل أن حقوق العباد يحرم الاعتداء عليها، ويأثم الإنسان بذلك ولكن النسيان يسقط الإثم .

ب/ ضمان حقوق العباد هذه لا تسقط بالنسيان، فيضمن ما أتلفه حال نسيانه، وهذا معنى قوله: " **لكن مع الإتلاف يثبت البدل** "

٢٧- ومن مسائل الأحكامِ في التبع يثبتُ لا إذا استقلَ فوقع

هذه القاعدة أوردها المؤلف يريد بها القاعدة التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم : [يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً] .

معنى هذه القاعدة :

المراد بهذه القاعدة أن الشيء يكون له حكم خاص حال انفراده واستقلالاً عن غيره ولكنه إذا كان تبعاً لغيره فإنه يتغير الحكم .

مثال ذلك: لو صلى إنسان منفرداً ثم جلس بعد الركعة الأولى للتشهد متعمداً بطلت صلاته لأن هذا ليس هو موضع التشهد ، لكن لو دخل مع الإمام لصلاة الظهر مثلاً وقد سبقه بركعة إذا جلس الإمام بعد الثانية -وهي الركعة الأولى للمسبوق- فإنه يجلس تبعاً لإمامه. ولذلك قالوا:[يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً] .

مثال آخر: بيع التمر قبل بدو صلاحه لا يجوز ولكن لو باع التمر قبل بدو الصلاح مع الأصل فلا حرج في ذلك ؛ فهذا جائز تبعاً لغيره واستقلالاً لا يجوز إلا بشرط قطعه في الحال إذا كان ينتفع منه كعلفٍ لبهائمه مثلاً .

إطلاقات القاعدة :

١/ يغتفر للتوابع مالا يغتفر لغيرها.

٢/ يغتفر للشيء ضمناً ما لا يغتفر لغيره قصداً.

٣/ قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً.

٢٨- والعرفُ معمولٌ به إذا ورد حكمٌ من الشرع الشريفِ لم يحد

بين هذه القاعدة والقاعدة التي ذكرناها سابقاً وهي قاعدة : [والأصل في عاداتنا الإباحة] **بينهما فرق يسير** ؛ فالعادة التي ذكرها المؤلف أولاً هي عادة الناس مما خلت منه الشريعة من حيث أقوالهم وطريقة مناسباتهم. أما العادة هنا ليس المراد منها العرف العام بل العرف الجزئي.

معنى ذلك أن الشارع إذا حكم بشيء ولم يحده فإنه يرجع لتحديده وتعريفه إلى العرف ولذلك إذا قال الفقهاء: " كل ما أمر الشارع به أو نهى عنه ولم يحدّه ويفسره أو يضبطه بأحكام فإن حده وتفسيره راجعٌ إلى العرف .

مثال ذلك: الآن الحركة الزائدة في الصلاة تبطل الصلاة إذا كثرت وكانت من غير جنس الصلاة ، وحد الحركة الكثيرة يُرجع فيه إلى العرف.

مثال آخر: أمر الله تعالى أن تكون النفقة للزوجة بالمعروف وضابط النفقة بالمعروف يُرجع فيها إلى العرف .

٢٩- معاجلُ المحظورِ قبل آنهِ قد بلء بالخسرانِ مع حرمانهِ

إطلاقات القاعدة :

١/- الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد .

٢/- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٣/- المعارضة بنقيض المقصود .

٤/- من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عُوقب بحرمانه .

٥/ - من استعجل ما أخّره الشارع يجازى برده .

معنى القاعدة:

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فإنها تفيد معنى متحداً دليلاً على الاتفاق عليها بين الجميع. فإن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده ؛ فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. وهذه القواعد تمثل جانباً من

جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع ؛ لأنه لو لم يعاقب بحرمانه لأدّى ذلك إلى أن يستعجل الناس حظوظهم قبل أسبابها المشروعة .

من أمثلة القاعدة :

١/ من قتل مورثه استعجالاً للميراث عوقب بحرمانه من الإرث .
٢/ إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بغير رضاها في مرض موته قاصداً حرمانها من الإرث ومات وهي في العدة فإنها ترثه .

دليل هذه القاعدة :

لما كان التعجل يجر مفاسد عظيمة كان تقعيد هذه القاعدة من باب سد الذرائع ، ووجه كونه سدّ للذرائع ؛ لأن الطالب للشيء قبل وقته لو لم يُعاقب بحرمانه لأدّى ذلك إلى أن الناس يستعجلون حظوظهم قبل أسبابها المشروعة . وهذه الأحكام كما أنها تجري في الأحكام الدنيوية كما تقدم ، فأنها تجري في الأحكام الأخروية .

أما كيف ذلك ؟!

فنقول : أن الله تعالى أنعم على عباده بنعم ، ووعد عباده في الآخرة فيما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كلبس الحرير وشرب الخمر فهذه وغيرها وقتها المسموح بها في الآخرة ؛ فمن استعجل حظه من ذلك في الدنيا لم ينل ذلك في الآخرة إن لم يتب إلى الله عز وجل .

مسألة: أمر عكسي للقاعدة :

إذا قررنا أن الإنسان إذا استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه . **كذلك يقال** أن الصابر عن فعل المحرم ابتغاء رضوان الله يجازى ذلك بالخير من فرح النفس، وقوة القلب، وسعة الرزق، وانشراح الصدر، والبركة في الرزق ، والصحة في البدن .
وأما في الآخرة فيكفي على ذلك ثواباً الجنة وأعظم من ذلك لذّة النظر إلى وجه الله الكريم نسأل الله تعالى من فضله.

٣٠- وإن أتى التحريمُ في نفس العمل أو شرطهِ فذو فسادٍ أو خلل

معنى القاعدة :

هذه القاعدة قاعدة أصولية نظمها الشيخ رحمه الله تعالى ضمن القواعد الفقهية. وهذا البيت أراد به المؤلف رحمه الله تعالى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة صحة العمل وفساده ولذلك قال : " **وإن أتى التحريم** " أي إن أتى المكلف التحريم في نفس العمل أو شرطه دلّ ذلك على فساد العمل ، وإن جاء التحريم ليس في نفس العمل ولا في شرطه فإنه لا يؤدي إلى

فساد العمل ، وهذا كلام مجمل وقبل ذلك **نحتاج إلى معرفة المراد بالصحيح والفاسد من العمل حتى نتصور هذا الحكم :**

الصحيح : مأخوذ من الصحة في **اللغة** وهو ضد السقم والمرض .

أما الصحة في **الشرع** فأننا سنعرفها من جهتين :

١- الصحة في العبادات. ٢- الصحة في المعاملات .

 # فالصحة في العبادات : فالعبادة تسمى صحيحة إذا أجزأت وأبرأت الذمة وأغنت عن القضاء والإعادة . فإذا توفرت هذه الشروط حكمنا بصحة العبادة . وبمعنى آخر: إذا ا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

فمن صلى قبل الوقت مثلاً لم تصح صلاته ؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت، ومن صامت حال حيضها أو نفاسها لم يصح صيامها لوجود مانع من موانع صحة الصيام ألا وهو كون المرأة حائض أولا نفساء.

 # وأما الصحيح في المعاملات : فهو ما ترتبت عليه أحكام العقد المقصود منه ؛ لأن كل عقد ومعاملة يجريها الإنسان يقصد منها مصلحة ؛ وبناء على ذلك يكون فساد العقد إما لعدم تحقق المشروط أو لوجود الموانع كبيع المجهول مثلا.

مسألة: هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟

هي على خلاف والصحيح : قول بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلائي ورواية عن الإمام أحمد قالوا: بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً ، وإنما إذا كان النهي يعود إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا يتم إلا به فهو يقتضي الفساد كالصلاة بدون طهارة ، أما إذا كان النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه ولا إلى شرطه لا يفيد البطلان كالصلاة في الأرض المغصوبة على الصحيح أنها صحيحة خلافاً لمذهب الحنابلة ، والله تعالى أعلم.

٣١- ومتلفُ مؤنيه ليس يضمنُ ... بعد الدفاعِ بالتي هيَ أحسنُ

هذا البيت عقده المؤلف رحمه الله تعالى للقاعدة الفقهية التي يقول فيها الفقهاء: [من أتلف شيئاً لمضرته لم يضمن] .

ومعنى ذلك : أن الإنسان إذا تعرض له شيء يؤنيه واحتاج إلى دفع أذاه بإتلاف المؤذي فإنه لا يضمن.

مثال ذلك : لو صال عليه آدمي فلم يستطع دفعه إلى بقتله فقتله فإنه لا يضمنه **ودليل ذلك** : قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه رجل وقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تعطه إياه)** ، قال:أرأيت إن

قاتلني، قال: **(فقاتله)** ، قال: أرأيت إن قتلته ، قال: **(هو في النار)** ، قال: أرأيت إن قتلني ، قال: **(فأنت شهيد)** . رواه مسلم .

يقول إمام الحرمين:" لا يخفى جواز دفع المظلمة وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة ، فإن ممن أجلى صور الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء ، ولو ثارت فتنة زائفة عن الرشاد وأثاروا السعي في الأرض بالفساد ولم يُمنعوا قهراً ولم يدفعوا قسراً لا ستجرأ الظلمة ولتفاقم الأمر " .

أدلة القاعدة :

١- **عموم الأدلة الدالة على رفع الضرر وإزالته** ؛ لأن صولة الصائل تجلب ضرراً ، ولذلك يجب دفعه حتى ولو أدى ذلك إلى إتلاف المؤذي.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(من قتل دون ماله فهو شهيد)** رواه الترمذي .

مسألة : إفساد الصيد لكونه مؤذ يتضمن حكمين :

أ- عدم الإثم بالإتلاف.

ب-عدم ضمان ما أتلف.

لكن الناظم اشترط لعدم الإثم بالإتلاف وعدم ضمان ما أتلفه شرطاً وهو: ما يتضمنه الشطر الثاني حيث قال: " بعد الدفاع بالتي هي أحسن" .

ومعنى ذلك : أن دفع الصائل مثلاً إذا كان يندفع بإتلاف عضو من أعضائه دون قتله وجب ذلك ، بل لا يجوز قتله فلا يسلك الأعلى مع استطاعته الدفع بالأخف . ولعل هذا يندرج تحت قاعدة: [يصار إلى أهون الشرين] التي تقدمت معنا.

قاعدة: [من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه ، وإن أتلفه بدفع أذاه به ضمنه] :

هذه قاعدة أعم من القاعدة المتقدمة .

[من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه] : هذا كما تقدم كدفع الصائل الأخف فالأخف .

[وإن أتلفه بدفع أذاه به ضمنه] : وهذا كما لو أصاب الإنسان مجاعة فخشي على نفسه الهلاك فوجد شاة فذبحها وأكل منها ؛ لينقذ نفسه فإنه يضمنها .

أمثلة تخرج على هذه القاعدة :

١- لو صال عليه إنسان أو حيوان فدفعه عن نفسه بالقتل إذا لم يندفع إلا بذلك فإنه لا يضمنه بالاتفاق.

٢- لو جاع أو ذبح حيوان لا يملكه لإنقاذ نفسه ضمنه .

٣- لو صال عليه حيوان وهو من الصيد البري المأكول فقتله لدفع ضرره لم يضمنه بفدية ، وإن اضطر لقتله لدفع الجوع مثلاً فإنه يضمنه .

٤- لو حلق المحرم رأسه للأذى فإنه يضمنه ؛ لأن الأذى من غير الشعر، لكن لو خرجت من عينه شعرة فآذته فقلعها فإنه لا يضمن ؛ لأن الأذى منها .

مسألة : أخرى في القاعدة :

وهي قول ابن رجب: " من أتلف نفساً أو أفسد عبادة يعود لنفع نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان".

أمثلة ذلك :

- الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما فعليهما القضاء فقط بلا فدية ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما الفدية في المشهور عند الأصحاب .

- ومن ذلك لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعاً للظلم عنه لم تنعقد يمينه ، ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف انعقدت يمينه .

أيضاً ذكر ابن رجب قاعدة قريبة من هذه وهي :

" إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً على الصحيح ، وهذا مثاله إذا زاد الإمام سوطاً في الحد فمات المحدود ، على خلاف المشهور وهو ما عليه القاضي وأصحابه أنه يجب كامل الدية لا نصفها ".

- ومن ذلك لو استأجر سيارة مثلاً لمسافة معلومة فزاد عليها ، أو لحمل مقدار معلوم فزاد عليه فتلفت السيارة ؛ فإنه يضمن كامل القيمة " .

٣٢- وأل تفيدُ الكلَ في العمومِ في الجمع والإفراد كالعليمِ

معنى القاعدة :

قصد الناظم هنا أن أل إذا دخلت على الاسم أكسبته العموم وهو ما يعبر عنه النحاة بقولهم : "المحلى بأل" .

مثلاً: كلمة "**إنسان**" نكرة لكن لو أدخلت عليها "أل" وقلنا: "الإنسان" فالمراد بها كل إنسان كقوله تعالى: ﴿ والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا . . . ﴾ (العصر/١، ٢، ٣)

ف"أل": هنا أكسبت كلمة إنسان العموم ، فهي تفيد العموم في الإفراد ككلمة إنسان ، وكذا في الجمع مثل كلمة "**الأخلاء**" كما في قول الله عز وجل: ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ (الزخرف/٦٧)

وبناءً على هذا نقول أن دخول" **أل** " على الاسم سواء كان هذا الاسم مفرد أو جمع فإن هذا من صيغ العموم ، **وهذا هو قول أهل العلم وأهل اللغة.**

وقد نص الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله على هذا في مواضع كثيرة من كتبه ، ومن هذه المسائل والأمثلة التي استقاها الإمام أحمد والأصحاب على أن أل تفيد العموم . قولهم: [الأصل في البيع الحل و لا يحرم منه نوع إلا بدليل] **لماذا ؟** ؛ لأن الله سبحانه و تعالى قال : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (البقرة/٢٧٥) فهي تدل على أن كل بيع حلال لدخول " أل "على كلمة البيع فأكسبتها صيغة العموم ؛ و لذلك نص ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين : على أن الأصل في البيع هو الحلّ .

– **أيضاً " أل" تفيد معنى آخر و هو العهد. و لذلك يحصل الخلاف في أل في بعض الأحكام هل هي للعهد أو للعموم.**

مثال ذلك :

قول النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة : **(تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)** رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

في قوله " **التكبير**" و " **التسليم** ":

من قال أن " أل " هنا للعهد و هم الحنابلة : قالوا أن التكبير هنا لا يصح إلا بكلمة" الله أكبر" المعهودة ، والانصراف من الصلاة باللفظ المعهود " السلام عليكم ورحمة الله ".

و من قال أنها للعموم وهم الحنفية : قالوا يصحّ أن تفتح الصلاة بأي لفظ يدل على التعظيم " الله اكبر" أو "الله الأكبر" أو " الله كبير" أو " الله الأعظم" ، كذلك السلام قالوا : لو قال : " السلام عليكم" أو " سلام عليكم " و نحو ذلك .

من ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه و سلم : **(تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)** .أخرجه الدراقطني .

– من يرى أن "أل" عهدية ، قالوا: " قالوا أن المراد **بول الآدمي** خاصة و هو الراجح .

– ومن يرى أن"أل" للعموم ، قالوا : "المراد بذلك **عموم الأبوال** فيجب التنزه عنها.

كذلك أسماء الله عز وجل دخلت عليه "أل" فأفادتها كل ما يشمله اللفظ من العموم ، فإذا قلنا " **الحيّ**" أي الذي له الحياة كاملة ، " **العلي**" أي العلو الكامل: علو الذات و القهر و الغلبة.

٣٣- والنكراتُ في سياقِ النفي تُعطي العمومَ أو سياقِ النهي

من هذه القاعدة إلى القاعدة الخامسة و الثلاثون قواعد أصولية و ليست قواعد فقهية

معنى القاعدة :

أن النكرة إذا جاءت بعد النهي أو جاءت بعد النهي دلت على العموم و الشمول.

***مثال النكرة في سياق النفي :**

- " **لا إله إلا الله** " نفت كل إله في السماء و الأرض و أثبتت ألوهية الله تعالى.

مثال آخر:

- " أحد" نكرة لكن لو قلنا : **لا أحد قائم** ، "لا" هنا أفادت العموم ، فأكسبت النكرة العموم ، فهي تنفي أن يكون هناك أحد قائم.

و مثل قوله تعالى: ﴿ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ﴾ (الإنفطار/١٩) يعم كلَّ نفس و كل شيء.

و لذلك اشتق الفقهاء من هذه القاعدة أحكاماً نذكر مثالاً واحداً :

- قول النبي صلى الله عليه و سلم: **(لا تقرأ الحائض و الجنب شيئاً من القرآن)** رواه أبو داود والترمذي ، لا" هنا نافية أفادت العموم فنفت كل شيء ، **ولذلك قالوا** : " الحائض و الجنب لا يقرآن و لا آية واحدة ، لأن الآية نفت أي شيء.

* **أما النكرة في سياق الإثبات** : فهي لا تفيد العموم إلا في حالة واحدة و هي حالة **الامتنان** وهي : أن يذكر الله تعالى أشياء من قبيل النكرة لا لبيان الأحكام و إنما في موضع الامتنان كما في قوله تعالى: " ﴿فيهما فاكهة﴾(الرحمان/٦٨)،" فاكهة" هنا نكرة في سياق الإثبات تفيد العموم، فيعم ذلك و يشمل كل فاكهة من نخيل و رمان و تين .... إلخ .

و لذلك قال الفقهاء بطهارة الماء مطلقاً لماذا ؟ قالوا: لأن الله عز وجل امتن على عباده بقوله ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾(الأنفال /١١) بكلمة "ماء" نكرة جاءت في معرض الامتنان ، فعلم أن الأصل فيها عموم كل ماء و لذلك قالوا : [الأصل في الماء الطهارة] .

* **كذلك النكرات في سياق النهي تفيد العموم :**

- **مثال ذلك:** قوله تعالى : {فلا تدع مع الله إلها آخر } (الشعراء/٢١٣) ، نكر كلمة " **إله**" لتشمل نفي جميع ما يعبد من دون الله ، وهذا فيه سد لباب عظيم على المبتدعة الذين يتقربون إلى الله عز وجل – زعموا– عن طريق الأولياء و الأضرحة و القبور.

- **ومن أمثلة ذلك** : قوله عز وجل ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ﴾ (الكهف/٢٣)

فـ" شيء" نكرة سبقت بنهي ، فتعم كل شيء ، فلا يقول الإنسان لأدنى شيء : أي سأفعله غداً إلا أن يقول إن يشاء الله .

٣٤- كذاك "من" و "ما" تفيدانِ معاً كلَ العموم يا أُخيَ فاسمعا

معنى القاعدة :

هذا البيت أفاد به المؤلف : أن" من" و" ما" تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه .

- **كما في قوله تعالى** : ﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض﴾(النساء/١٣١) ، فـ" من" هنا أفادت العموم فكل من في السماوات و الأرض ملك لله عز وجل .

- **و مثله قوله تعالى** : ﴿ إن كل من في السماوات والأرض إلا آت الرحمن عبداً ﴾(مريم/٩٣) ، فهو عام أي : كل من في السماوات و الأرض لا يتخلف عن ذلك أحداً .

- **كذلك " ما " كما في قوله تعالى:** ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾(فاطر/١١) ، فهو عام.

- **و مثله قوله تعالى** : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه . . . ﴾(الحشر/٧) أي كل ما آتاكم الرسول فخذوه لا يتخلف عن ذلك شيء في حدود القدرة و الاستطاعة.

٣٥- و مثلُهُ المفرد إذ يضافُ فافهم هديتَ الرشدَ ما يضافُ

معنى القاعدة :

يقصد بذلك أن المفرد إذا أضيف فإنه يفيد العموم سواءاً أضيف إلى مفرد كعبد الله ، أو أضيف إلى جمع كعبيد الله ، و سواءً كان هذا **الجمع اسم** جمع كأن تقول :" جاءني ركب المدينة" ، **أو اسم جنس** كقول الله تعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾(إبراهيم/٣٤) ، فنعم كل نعمة : دينية أو دنيوية ، **كذلك ألفاظ الجموع** إذا أضيفت تفيد العموم كالمسلمين و المشركين .

- **و القول بعموم المفرد و الجمع إذا أضيفت** : هو قول جماهير الأصوليين ، وهو مذهب ابن عباس ، وهو قولٌ للإمام أحمد .

- و المحكي عند الشافعية و الحنفية : **أنه لا يعم** .

و لذلك من أمثلة عند الفقهاء:

لو قال زوجتي طالق و عنده أكثر من زوجة . عند من قالوا إن المفرد المضاف يعم ، قالوا: يطلقهن جميعاً،و عند من قالوا أنه لا يعم ، قالوا: تطلق واحدة و تعين بالقرعة.

فمعرفة مثل هذا يؤدي إلى **إعذار الأئمة** في خلافهم في المسائل الفرعية ، لأن ذلك مبني على خلافهم في المسائل الأصولية.

٣٦- ولا يتمُ الحكم حتى تجتمع كل الشروطِ و الموانعُ ترتفع

معنى القاعدة:

أن الأحكام لا تتم و لا تترتب عليها مقتضياتها و لا يحكم بمتعلقاتها حتى تجتمع كل الشروط و تنتفي جميع الموانع سواءاً في المعاملات أو العبادات.

فالعبادات : شروطها كلها شرعية ، **أما المعاملات:** فالشروط فيها على نوعين:

١-شروط شرعية: تشترط كشرط العلم بالثمن و المثمن.

٢- شروط جعلية أو وضعية : وهي من المتعاقدين ، فهذه لا بأس بها ما لم يكن الشرط يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً. فالشروط الجعلية أو الوضعية لا تكون إلا في المعاملات ، فلا تكون في العبادات. لكن إذا اشترط الشرط الجعلي في المعاملات فإن ذلك بمنزلة الشروط الشرعية التي يجب الوفاء بها.

الشرط في اللغة : هو العلامة ، ومنه قوله تعالى :﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها﴾ (محمد/١٨) أي علاماتها.

و الشرط عند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ، و لا يلزم من وجوده الوجود. كالطهارة للصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ؛ لأن الإنسان قد يتوضأ لأمر غير الصلاة كأن يتوضأ مثلاً لقراءة القرآن ونحو ذلك .

و أما المانع : فهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، كالحيض مانع من وجود الصلاة ، و لا يلزم من عدمه وجود ، لأن المرأة قد لا تكون حائضاً و لكن تمتنع من الصلاة لوجود سبب آخر كالنفاس مثلاً .

فعلم من ذلك أن الحكم لا يتم حتى تتحقق الشروط و تنتفي الموانع ؛ فليكن هذا الأصل على بالك و حكّمه في كل دقيق و جليل ، فللدعاء شروط و موانع و للمحبة و الرجاء و للتوبة و ونحو ذلك شروط و موانع نسأل الله الإعانة على القيام بشروط الأعمال و دفع موانعها.

٣٧- ومن أتى بما عليهِ من عمل قد استحقَّ ماله على العمل

معنى هذا البيت :

هو الذي أراده الفقهاء بقولهم : [إذا أدى ما عليه وجب ما جُعل له عليه]،**و المراد** : أن الإنسان إذا طلب منه عمل معين ، و رتب على هذا العمل جزاءً معيناً فإنه إذا أتى بهذا العمل وجب له ما رتب على هذا العمل ؛ ولذ لك نقول عند التمعن والتأمل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **نجد أن الثواب المطلق للعمل الصالح صورتان :**

١- ما للعبد في الدنيا .

٢-ما يكون للعبد في الآخرة .

فالجزاء قد يدركه الإنسان في دنياه وذلك بما يحصل للإنسان من انشراح الصدر وسعة الرزق ونحو ذلك ، بل لا يقتصر الأمر على الدنيا فإن الإثابة في الدنيا هي عاجل بشرى المؤمن و إلا فالأجر الحقيقي والكسب العظيم هو ما يحصل للإنسان في الآخرة .

وأجر الدنيا كما في- قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياةً طيبة ﴾ (النحل/٩٧) .

-وقوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ (الرعد/٢٨).

- وقوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾(الأنعام/٨٢).

وكما أن الله تعالى وعد بالمثوبة لمن أتى بالعمل الصالح كذلك رتب الله تعالى على العمل المحرم عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة : - كما في قوله تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى . . . ﴾(طه/١٢٤) .

- وقوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾(البقرة/٢٧٥) .

- و قوله تعالى :﴿فويلٌ للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون . . . . . ﴾(الماعون/٤،٥) .

هذا فيما يتعلق بباب العبادات .

أما فيما يتعلق بالمعاملات : فإن الإنسان إذا عقد عقداً على عملٍ من الأعمال، فإذا وفى بما تعاقدا عليه فإنه يكون مستحقاً لما ينبني عليه من آثار هذا العقد . فالأجير مثلاً : إذا استؤجر لعمل معين ، إن أتمَ عمله استحقَ العوض الذي اتفقا عليه ، و إن لم يوفَ بما تعاقدا عليه فإنه لا يستحقَ شيئاً.

٣٨- و كلُ حكمٍ دائرٌ مع علته وهيَ التي قد أوجَبتْ لشرعيته

معنى القاعدة :

هذا البيت عقده المؤلف لما يطلق عليه الأصوليين :" [الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"] وهذه قاعدة أصولية و ليست بقاعدة فقهية.

تعريف العلة في اللغة :اسم لما يتغير الشيء بحصوله . أخذاً من العلة التي هي المرض ، و المرض إذا طرأ على الإنسان غيّر عليه صحته و أثّر عليه ، كذلك العلة بالأحكام إذا طرأت على الحكم غيرته. **ولذلك سميت العلة علة لأنها مؤثرة** ، ولذلك عرفها بعضهم : بـ" **الوصف المؤثر**" لكونها مؤثرة ، فالعلة إذا وجدت في الحكم غيرته ، و لذلك قد تنقل الحكم من الحل إلى الحرمة أو العكس ، أو من الوجوب إلى الإباحة أو العكس.

اصطلاحاً : قال الأصوليون معناها :"هي الوصف الذي من أجله شرع الحكم".

ومعنى قوله" دائرٌ " : أي يدور ، و الدوران عند علماء الأصول : "**أن يترتب الحكم على الوصف أو العلة من حيث الوجود أو العدم**" ، و معناه : إذا وجدت العلة وجد الحكم ، و إذا عدمت العلة عدم الحكم ، ولذلك من شرط العلة عند الفقهاء أن تكون منضبطة ، فعلى هذا إذا وجدت العلة و لم يوجد الحكم فإنها تكون علة غير منضبطة و إنما تسمى علة مضطربة . كذلك لو عدمت العلة ثم وجد الحكم فإنها تكون علة لاغية لأن العلة ذات القيمة المؤثرة هي التي تؤثر في الأحكام سلباً أو إيجاباً.

مثال ذلك : العصير الأصل فيه الحل، لكن إذا اشتد و قذف بالزبد و تخمر حرُم ، لما عدمت علة الإسكار عُدم الحكم و هو التحريم ، و في الصورة الثانية وجدت العلة و هي الإسكار فوجد الحكم و هو التحريم. على هذا فالإسكار علة صحيحة .

لكن مثلاً: تعليل قصر الصلاة للمسافر بالمشقة . التعليل بالمشقة علة مضطربة لأن هذه العلة قد توجد في السفر و قد تتخلف فعلى هذا لا يصلح أن تكون علة الرخص السفر لأنها مضطربة ، و لذلك اشترط الأصوليون في العلة أن تكون عامة لجميع المكلفين و أن تكون منضبطة كما تقدم.

الفرق بين الحكمة و العلة : و يظهر ذلك في فرقين :

١-**أن العلة** يجب أن تكون ظاهرة و مدركة . ظاهرة : فلا تكون خفية ، لأن العلة إن كانت خفية فإنه لا يصح التعليل بها، فالعلة بدل الدليل فلابد أن تكون ظاهرة.
أما الحكمة فقد تكون خفية فأوامر الله تعالى فيها من الحكم ما يُستظهر من خلالها عظمة هذه الشريعة و حسنها و جمالها للمكلف ، وهذه الحكم قد تظهر للناس كلهم وقد تظهر للبعض دون البعض الآخر ، وقد يدرك أهل العلم بعضاً منها و يدرك عالم آخر نوعاً آخر و قد تظهر لعصر دون عصر.

٢-ومن ذلك أن **العلة للحُكم** علة واحدة كعلة الخمر واحدة و هي الإسكار.

أما الحِكم فهي متعددة يظهر منها لعالم مالا يظهر لآخر و ذلك كحِكم فريضة الزكاة منها مثلاً مواساة الفقراء و سدّ حاجتهم ، و كذلك تخليص الناس من البخل و الشح و نحو ذلك من الحكم .

مسألة : هناك بعض الألفاظ التي إذا جاءت في الكتاب و السنة دلت على أن ما بعدها علة :

- **من ذلك لفظة " كي" :** كما في قوله تعالى : ﴿كي تقر عينها ولا تحزن﴾(القصص/١٣)
- **و من ذلك" النون المشددة المكسورة"**هذه تفيد التعليل: كما في قول النبي صلى الله عليه و سلم :**(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات)** أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وغيره .
- **كذلك " اللام " أي لام التعليل:** كما في قوله تعالى :﴿كتابٌ أنزلناه إليك مباركٌ ليدبروا آياته﴾(ص/٢٩).
- **ومن ذلك " الباء" :** كما في قوله تعالى :﴿فبظلمٍ من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم﴾(النساء/١٦٠) .

وغير ذلك من الألفاظ التي إذا جاءت في الكتاب أو السنة دلت على التعليل .

٣٩- و كل شرطٍ لازم للعـــاقدِ في البيعِ و النكاحِ و المقاصدِ

٤٠ - إلا شروطاً حللت محرماً أو عكسَه فباطـــلاتٌ فاعلما

معنى البيت :

هذا البيتان عقدهما الناظم لمسألة الشروط الصحيحة و الشروط الباطلة .

لأن الشروط تنقسم إلى قسمين:

١-شروط صحيحة :

هي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحه وليس فيه محذور من الشارع ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع والإجارة والجعالة والرهون والضمانات والنكاح ونحو ذلك ، **وهذا الشرط هو الذي أراده الفقهاء حينما قعدوا وقالوا :**

[المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط]

مثاله : لو قال رجل لزوجته إن خرجت من المنزل فأنت طالق وهو يريد طلاقها فإنها تطلق بمجرد خروجها ؛ لأن الطلاق ُعلق على شرط الخروج أما إذا إذا أراد منعها فلا يقع الطلاق ولكنه يكفر كفارة يمين .

٢- شروط باطلة :

وهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال ، ويدخل في ذلك جميع الشروط الباطلة في البيع والإجارة والرهن والوقف والنكاح ونحو ذلك . وهذا ما يسميه الفقهاء بالشرط الفاسد وهذا الذي عناه الفقهاء المؤلف رحمه الله تعالى بقوله : " **إلا شروطاً حللت محرما أو عكسه فباطلات فاعلما** " عكسه أي حرمت حلالاً .

- **والدليل على ذلك :**

- قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**) رواه الترمذي وصححه وكذلك صححه ابن حبان .

- وقوله صلى الله عليه وسلم (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) متفق عليه .

وليس المراد من قوله " في كتاب الله " أي ليس منصوصاً عليه كما يُفهم ؛ وإنما المراد ليس في شريعة الله سواء في الكتاب أو السنة : أي أنه مخالف لشرع الله **كما لو قال :** أزوجك ابنتي على ألا تمسها ، أو أبيعك المنزل بشرط ألا تنتفع به بأي نوع من الأنتفاع لا سكن ولا إجارة ولا تهبه ولا تبيعه ، ونحو ذلك .

مسألة : هل الشرط الباطل يبطل العقد أم لا ؟

نقول المسألة لا تخلو من حالين :

١/ إذا كان شرط البائع أو المشتري أو أحدهما يعطل ركناً من أركان العقد فإنه يبطل العقد بالكلية ؛ كما لو اشترط عليه : أن يبيعه مجهولاً ُيعلم .

٢ / إذا كان الشرط لا يبطل العقد صح العقد وبطل الشرط كما لو قال : أزوجك ابنتي على ألا تسافر بها . صح العقد لأن السفر ليس من ماهية عقد النكاح ، وليس من أركانه ويبطل الشرط ؛ لإنه لا معنى لقوامته عليها إلا بالذهاب بها .

مسألة : من إطلاقات القاعدة :

أ- قولهم : [يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان] أي : أنه يجب على المتعاقدين أن يحرصا على الوفاء بالشرط بقدر الاستطاعة لكن إن زاد عن الاستطاعة وعن إمكان الوفاء فإنه لايجب الوفاء به .

ب- [الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط عليه] ومعنى ذلك : إذا اتفق المتعاقدان على شرط ثم شكا في وجوده فالأصل عدم وجود الشرط .

ت- [ما ثبت في الشرع مقدم على ما ثبت في الشرط] والمعنى : إذا تنازع أمران بشرط شرعي وشرط وضعي ولا يمكن إعمالهما جميعاً لكون الشرط الوضعي مخالف للشرط الشرعي ، فهنا يقدم الشرط الشرعي ولاشك . أما إذا لم يكن الشرط الوضعي مخالف للشرط الشرعي فأنه يجب إعمالهما معاً .

٤١- تستعملُ القرعةُ عند المبهمِ من الحقوقِ أو لدى التزاحمِ

ومعنى ذلك : أن القرعة تستعمل في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق ، ويستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الأطلاع عليه .

المراد بالقُرعة : بضم القاف الإسهام ليخرج المبهم . **ومنه قوله تعالى** في قصة يونس : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ (سورة الصافات/١٤٢) ، أقرع فكان مهزوماً . **والقرعة تجري في الأحكام** : عندما التساوى في الحقوق ولا يمكن قسمة الحق بين المستحقين .

أدلة القاعدة :

١/ من ذلك قول الله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾(سورة الصافات/١٤٢) .

٢/ وقوله تعالى ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ (سورة آل عمران/٤٤) يقترعون في الأقلام أيهم يكفلها لتساويهم في هذا الحق.

٣/ أيضاً كان النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه)** رواه البخاري ومسلم ، أيهن تخرج معه لتساويهن في ذلك فأي واحدة منهن خرجت لها القرعة سافر بها .

من أمثلة هذه القاعدة :

لها أمثلة كثيرة ، ولذا قال ابن رجب رحمه الله عند ذكر هذه القاعدة: " **ونحن نذكر هاهنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان**" .

فمن أمثلة ذلك :

١. إذا تشاحوا في الآذان مع تساويهم فأنه يقرع بينهم.
٢. إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من كل وجه وتشاحا أقرع بينهما كما في الآذان .
٣. إذ دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة أقرع بينهما.
٤. إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أو البداءة بها لم يجز بدون قرعة إلا أن ترضى البواقي بذلك . ونحو ذلك من الأمثلة.

٤٢- وإن تساوى العملانِ اجتمعا وفعلُ إحداهما فاستعما

معنى القاعدة :المراد بهذا البيت هو أنه إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة بالصورة فإن أحدهما يغني عن الآخر . وهذا سبق معنا في مسألة **التشريك في النية** . وقد سبق أنه يجوز التشريك إذا اتفقا في الحكم والوصف إذا كانا من جنس واحد ، في **الحكم** : كلاهما نافلة مثلاً ، **في الوصف** : أي في الأفعال ، **وذلك يكون في مسائل منها** :

- إذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين نواهما بها معاً أجزت عنهما معاً.

- كذلك سنة الوضوء إذا نوى بها الراتبة .

- وكذلك المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأ عن طواف القدوم ، والقارن يكفيه لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد .

٤٣- وكل مشغول فلا يُشغّل مثالهُ المرهونُ والمسبل

معنى القاعدة : المراد بالبيت ما عناه الفقهاء بقولهم : [المشغول لا يُشغّل] ومعنى ذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغّل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به. وهذه القاعدة سهلة وبسيطة ؛ لأنه ليس لها تقاسيم باعتبار أنها واضحة ومتفق عليها وليس فيها أنواع .

من أمثلة هذه القاعدة:

١. الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن .

٢. العين الموقوفة لاتباع ولا توهب ولا ترهن لانشغالها بالوقف .

٣. كذلك الأجير الخاص، وهو من أستؤجر زمناً كيوم وساعة ونحوه لعمل، فلا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره ؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر -مشغول به- .

٣. ومن ذلك الدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة بل كل مشغول بحق ،لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه .

٤٤- ومن يؤدِ عن أخيه واجباً ... له الرجوعُ إن نوىَ يطالبا

معنى القاعدة :

هذه القاعدة معقودة لمن يؤدي عن غيره واجباً من الواجبات مما تصح النيابة فيه ، أما الذي لا تصح النيابة فيه كالصلاة مثلاً فهذه لا تدخل في هذه القاعدة أصلا .

وأما ما تصح النيابة فيه فهذا لا يخلو من أمرين:

١/ ما يشترط له النية كالزكوات و الكفارات ونحوها ، فهذه ليس له أن يؤدي عن غيره إلا بإذنه ؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ من أدى عنه لاحتياجه لنيتة ولو أداها عنه بلا أذنه فإنه لا يحق له الرجوع إليه .

٢/ مالا تشترط له النية ، فهذا القسم من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه ويلزم المُؤدى عنه ما أداه عنه، ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات والمماليك والأقارب و البهائم ونحو ذلك، فهذا إن نوى الرجوع رجع وإن لم ينو الرجوع حال الأداء فإنه لا يحق له الرجوع وأجره على الله تعالى ، ولا يرجع على من أدى عنه .

٤٦- والوازعُ الطبعي عن العصيانِ كالوازع الشرعي بلا نكرانِ

معنى القاعدة:

أن الله عز وجل حرم على عباده محرمات ومنعهم إياها رحمة بهم، وذلك لما تشتمل عليه من المضار و المفاسد في الدنيا و الآخرة ، وهذه المحرمات بين الناظم -رحمه الله تعالى-

أن الوازع الذي يمنع الإنسان من ارتكاب المعصية لا يخلو من أمرين:

١. وازع طبعي ، ومعنى ذلك : أن طبيعة الإنسان و تكوينه وجبلته تنفر من فعل ذلك ، وهذا في كل النجاسات فهو لو لم يأتِ وازعٌ من الشرع يمنع ذلك لكانت الطباع السليمة تنفر من ذلك .

٢. وازع شرعي ، ومعنى ذلك : أن تكون النفوس مجبولة على محبة ذلك وتشتهي ذلك ، ولكن الشارع حرم ذلك ومنع منه ؛ فتركه الإنسان للوازع الشرعي ؛ فالنفوس مثلاً مجبولة علـــى حب المال ولكن الشارع حرم أشياء يتوصل عن طريقها إلى كسب المال كالسرقة و الربا ونحو ذلك ، وكذا الزنا.... فهذه الأشياء ونحوها الوازع فيها وازع شرعي .
ولذلـــك الـــذي تمـــيل إليه النفوس وتشتهيه جُعل له عقوبات قاسية لتلك الجناية خفة وثقلاً ومحـــلاً، وأمـــا المحرمات التي تنفر منها النفوس فلم يُرتب عليها حداً اكتفاء بوازع الطبع ونفـــرته عـــنها ، وذلك كما تقدم في كأكل النجاسات ؛ فهذه لم يرتب عليها عقوبة بل يعزر كسائر المعاصي التي لم يرتب عليها عقوبة .

٤٦ - والحمدُ لله على التمامِ في البدءِ و الختامِ و الدوامِ

أفاد الناظم رحمه الله تعالى : أنه لا يحمد الله في الأول و الآخر فقط ، فهو حمد الله في الأول فقال في أول هذه المنظومة : " **الحمد لله العلي الأرفق** ..." وحمد في الآخر فقال: "والختام " ؛ **وإنما هو يحمد الله على كل حال** و لذلك قال: " **والدوام** " وهذا هو شأن الشاكر لله تعالى المثنـــي عليه ، فهو دائم التعلق بالله عز وجل ؛ لأن استدامة الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه.
والحمد في في باب النعم واجبٌ في كل نعمة ، فكيف والله تعالى منَّ على عبده بطلب العلم فهـــي من أعظم النعم ؛ لما يترتب على طلب العلم من مصالح دنيوية وأخروية . و الحمد يَعظُـــم حينما تكون النعمة نعمة العلم لأنها من أعظم النعم وأشرفها ؛ وما نال الإنسان نعمة بعد الإيمان بأفضل منها .

٤٧- ثم الصلاةُ مع سلامٍ شائعٍ على النبي وصحبهِ و التابعِ

خـــتم الـــناظم رحمه الله تعالى هذه المنظومة : بالصلاة و السلام على نبي الهدى و الرحمة صـــلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم أجمعين ، **ووصف هذا الحمد بأنه شائع** : أي ذائع الصيت مذكور في كل زمان ومكان .
ثم ثنى بذلك على الصحب ، والتابعين لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان و مكان منذ بعثته عليه الصلاة و السلام إلى قيام الساعة نسأل الله تعالى أن نكون منهم .

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونحمد الله ثانياً على الانتهاء من شرح هذه المنظومة سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها و أن يكتب لها القبول وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وإلا يجعل للناس منها شيئاً..

والله تعالى أعلم ، وصلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
دار خديجة بنت خويلد النسائية

خديجة بنت خويلد

اللجنة العلمية
الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٢٤هـ
هاتف وفاكس: ٠٦٣٨١٩٧٩٩

(الدورة العلمية الثالثة) لعام ١٤٢٥هـ

جدول متابعة دراسة ومناقشة شرح منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي

للشيخ خالد المصقعبي حفظه الله

التاريخ	اليوم	المقرر دراسته
١/١	السبت	القواعد في اللغة صـــ١
١/٢	الأحد	مسألة: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضابط الفقهي صـــ٢
١/٣	الاثنين	مسألة : ميز القواعد الفقهية ، ومكانتها في الشريعة وفوائد دراستها صـــ٢ ، ٣
١/٤	الثلاثاء	مسألة : مصادر القواعد الفقهية صـــ٣ ، ٤
١/٥	الأربعاء	مسألة :هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً يستنبط منه حكم شرعي + كتب في القواعد صـ٤، ٥
١/٦	الخميس	مراجعة جيدة لما سبق دراسته
١/٧	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
١/٨	السبت	البيت الأول صـــ٥ ، والثاني صـــ٥ ، ٦
١/٩	الأحد	البيت الثالث والرابع صـــ٧ ، ٨
١/١٠	الاثنين	البيت ٥- ٦- ٧- ٨ صـــ٨
١/١١	الثلاثاء	البيت ٩ - ١٠ صـــ٩ ، ١٠
١/١٢	الأربعاء	مراجعة حفظ الأبيات من ١ - ٥
١/١٣	الخميس	مراجعة حفظ الأبيات من ٥ - ١٠
١/١٤	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
١/١٥	السبت	البيت الحادي عشر – إلى أدلة القاعدة من القرآن صـــ١٠ ، ١١ مع حفظ البيت
١/١٦	الأحد	الأدلة من السنة إلى سادساً : الأمر الذي من أجله شرعت النية صـــ١٢ ، ١٣
١/١٧	الاثنين	شروط النية صـــ١٣ إلى آخر شرح البيت صـــ١٤
١/١٨	الثلاثاء	البيت ١٢ الدين مبني على المصالح صـــ١٤ إلى آخر صـــ١٥ مع حفظ البيت
١/١٩	الأربعاء	مسألة أقسام المصالح الشرعية صـــ١٦ إلى آخر صـــ١٧
١/٢٠	الخميس	البيت ١٣ صـــ١٨ ، ١٩ مع حفظ البيت
١/٢١	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
١/٢٢	السبت	البيت الرابع عشر صـــ١٩ ، ٢١ مع حفظ البيت
١/٢٣	الأحد	البيت الخامس عشر صـــ٢٠ إلى بداية صـــ٢٢
١/٢٤	الاثنين	تعريف المشقة والتيسير مع الأدلة من القرآن صـــ٢٢
١/٢٥	الثلاثاء	الأدلة من السنة والإجماع + الفائدة صـــ٢٣
١/٢٦	الأربعاء	مسألة أسباب رفع المشقة صـــ٢٣ إلى نهايتها
١/٢٧	الخميس	مسألة أسباب التخفيف صـــ٢٤ إلى نهايتها
١/٢٨	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
١/٢٩	السبت	البيت ١٦ صـــ٢٦ إلى الأمثلة عليه صـــ٢٧ مع حفظ البيت
١/٣٠	الأحد	قال " ولا محرم مع اضطرار صـــ٢٧ + مفهوم الضرورة وما هو حدها صـــ٢٨
٢/١	الاثنين	أدلة هذه القاعدة صـــ٢٨ ، صـــ٢٩

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
دار خديجة بنت خويلد النسائية

خديجة بنت خويلد

اللجنة العلمية
الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٢٤هـ
هاتف وفاكس: ٠٦٣٨١٩٧٩٩

التاريخ	اليوم	المقرر دراسته
٢/ ٢	الثلاثاء	البيت ١٧ صـ٢٩ ، ٣١ مع حفظ البيت
٢/ ٧	الأحد	الأدلة من السنة صـ٣٦
٢/ ٨	الاثنين	البيت رقم ٢٠ - ٢١ صـ ٣٦ إلى أمثلة القاعدة صـ٣٨ مع حفظ البيتين
٢/ ٩	الثلاثاء	من قوله " والنفس والأموال للمعصوم " إلى آخر شرحها صـ٤٠
٢/ ١٠	الأربعاء	البيت ٢٢ صـ٤٠ إلى تعريف العرف عند الفقهاء صـ٤١
٢/ ١١	الخميس	ما هي النسبة بين العرف والعادة صـ٤١ إلى أقسام العرف من حيث مضمونه صـ٤٢
٢/ ١٢	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
٢/ ١٣	السبت	مسألة أقسام العرف من ناحية من يصدر عنه صـ٤٢ إلى آخر أدلته من السنه صـ٤٤
٢/ ١٤	الأحد	مسألة شروط أعمال العرف والعادة صـ٤٤ إلى آخرة
٢/ ١٥	الاثنين	البيت ٢٣ صـ٤٥ ، ٤٦ مع حفظ البيت
٢/ ١٦	الثلاثاء	البيت ٢٤ صـ٤٦ إلى أدلة هذه القاعدة من القرآن صـ٤٨ مع حفظ البيتين
٢/ ١٧	الأربعاء	أدلة القاعدة السابقة من السنة صـ٤٨ إلى أخرها صـ٤٩
٢/ ١٨	الخميس	البيتين ٢٥ ، ٢٦ صـ٤٩ مع شرح الخطأ صـ٥١ مع حفظ البيتين
٢/ ١٩	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
٢/ ٢٠	السبت	الإكراه صـ٥١ ، ٥٢
٢/ ٢١	الأحد	النسيان صـ٥٢ ، ٥٣
٢/ ٢٢	الاثنين	البيت ٢٧ ، ٢٨ صـ٥٣ ، ٥٤ مع حفظ البيتين
٢/ ٢٣	الثلاثاء	البيت ٢٩ صـ٥٤ ، ٥٥ مع حفظه
٢/ ٢٤	الأربعاء	البيت ٣٠ صـ٥٥ ، ٥٦ مع حفظه
٢/ ٢٥	الخميس	البيت ٣١ صـ٥٦ ، ٥٨
٢/ ٢٦	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
٢/ ٢٧	السبت	البيت ٣٢ صـ٥٨ ، ٥٩ مع حفظ البيت
٢/ ٢٨	الأحد	البيت ٣٣ صـ٥٩ ، ٦٠ مع حفظ البيت
٢/ ٢٩	الاثنين	البيت ٣٤ ، ٣٥ صـ٦١ ، ٦٢ مع حفظ البيتين
٣/ ١	الثلاثاء	البيت ٣٦ صـ٦٢ مع حفظ البيت
٣/ ٢	الأربعاء	البيت ٣٧ صـ٦٢ ، ٦٣ مع حفظ البيت
٣/ ٣	الخميس	البيت ٣٨ صـ٦٤ مع حفظ البيت
٣/ ٤	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
٣/ ٥	السبت	البيتين ٣٩ ، ٤٠ صـ٦٥ إلى الدليل على ذلك صـ٦١
٣/ ٦	الأحد	مسألة : هل الشرط الباطل يبطل العقد أم لا صـ٦٦ إلى إطلاقات القاعدة صـ٦٧
٣/ ٧	الاثنين	البيت ٤١ صـ٦٧ ، ٦٨ مع حفظ البيت
٢/ ٨	الثلاثاء	البيت ٤٢ ، ٤٣ صـ٦٨ ، ٧٠ مع حفظ البيتين
٣/ ٩	الأربعاء	البيت ٤٤ ، ٤٦ صـ٦٩ ، ٧٠ مع حفظ البيتين
٣/ ١٠	الخميس	البيت ٤٦ ، ٤٧ صـ٧٠ مع حفظ البيتين
٣/ ١١	الجمعة	إجـــــــــــــــازة الأســـــــــــــــبوع
٣/ ١٢	السبت	مراجعة لما سبق دراسته إلى يوم الأربعاء الموافق ٣/١٦ ثم بعد ذلك يأتي الامتحان إن شاء الله

١- المطلوب : حفظ الأبيات ودراسة الشرح مع حفظ الأدلة وتتم المناقشة حسب التوضيح في الجدول أعلاه .
٢- التسجيل يبدأ من تاريخ ١٢/١٦ وينتهي ١٤٢٤/١٢/٣٠هـ والدراسة والمناقشة تبدأ من ١٤٢٥/١/١هـ كما في الجدول.
٣- ويكون الإستفسار والتسجيل عن طريق الاتصال على الدار أو على مشرفة الدورة : أم سليمان ٠٥٤٨٨٦٧١١